

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فرع القانون العام

ضمانات المُتَّهَم أثناء المحاكمة

(في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

دحماني عبد السلام

من إعداد الطالبين:

مباركو سفيان

مرزق نورالدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيادي الجلالي..... رئيسا.

الدكتور: دحماني عبد السلام..... مشرفا.

الدكتور: بويحي جمال..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 - 2016

شكرو تقدير

لله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
ونسجد له عز وجل، شكرا وحمدا، لعونه وفضله.
وعرفانا بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا دحمانى عبد السلام،
على الإشراف على هذا العمل المتواضع،
ثم على التوجيهات القيّمة والنصائح الغالية، وعلى تواضعه الكبير،
فله منا كل التقدير والإمتنان.
كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم
و قبولهم مناقشة هذه المذكرة و تقييمها.
و أخيرا نشكر كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم،
على مساعدتنا في إتمام هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

تستوجب السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تجريم بعض الافعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، ووضع عقوبات لها¹. فالمجتمع عانى و مازال يعاني من ويلات انتهاكات صارخة في القيم الانسانية.

وكنتيجة لهذه الإنتهاكات بحث المجتمع الدولي لإيجاد آليات وأجهزة قضائية دولية لتقرير المسؤولية الجزائية الدولية لمرتكبي الجرائم، وتحقيق العدالة وما لا إختلاف فيه أنه كان ولازال للفقهاء الدور الحسم في بروز القانون الدولي وتطوره، حيث إبتدأت فكرة إقامة قضاء جنائي دولي كمطلب نادى به كبار الفقهاء، يتقدمهم السيد "غوستاف مونييه" الذي كان يشغل منصب رئيس اللجنة الدولية لإغاثة المصابين لحماية الإنتهاكات التي تتعرض لها إتفاقية جنيف 1864 بفكرة التأسيس لقضاء جنائي دولي عبر إنشاء محكمة جنائية دولية في 1872، ولكن هذا الإقتراح كان مصيره التجاهل².

إلا أنه مع نهاية القرن 19 إزدهر العمل الفقهي في ميدان القانون الجنائي الدولي، فتأسست بعد الحرب العالمية الأولى الجمعية الدولية للقانون الجنائي على يد الفقهاء "saldana" و"pella" و"donnedieu de vaber"، والتي كانت تهدف إلى إنشاء نظام جنائي دولي. وأسندت صياغة ذلك إلى لجنة تتكون من خمسة أعضاء إمتد عملها بين سنتي 1935/1929³.

¹- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص.1

²- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص.8

³- سالم حوة، نفس المرجع، ص.8.

أكدت جرائم الحرب العلمية الأولى الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني دولي لمحاكمة مجرمي الحرب، وهو ما جاءت به معاهدت السلام، فأقدم الحلفاء على إنشاء لجنة تحقيق عهد إليها مهمة مباشرة تحقيق موضوعه مخالفات القانون الدولي، بناءً على تقرير اللجنة النهائي تم تحميل المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، فأنشئت محكمة تضم خمسة قضاة للقيام بمتابعته جنائياً، ولكن لم تتم المحاكمة لرفض هولندا تسليم الإمبراطور استناداً إلى أنه لا تقع أي مسؤولية جنائية على الإمبراطور بموجب القانون الجنائي الهولندي¹.

وكنتيجة لجرائم الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محاكم دولية خاصة (المحكمة العسكرية لنورمبرغ، والمحكمة العسكرية لطوكيو)، لمعاقبة مجرمي تلك الحرب، تحقيقاً للعدالة الجنائية وفي أعقاب التسعينيات إستفاق المجتمع الدولي على ضوء إنتهاكات جديدة في حق الإنسانية، و إشتدت معها رغبة الأمم تطبيق العدالة، فقام الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، وهي محاكم مؤقتة، كنتيجة لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، ونظرا إلى الحاجة الماسة لإقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، ومنتهم القانون الدولي الإنساني، وتقريراً لمسؤوليتهم الجنائية، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تمارس عملها وفقاً لنظامها الأساسي لسنة 1998 الذي دخل حيز النفاذ في سنة 2002².

ولكن البحث عن العدالة الجنائية الدولية لا يركز فقط في إيجاد الآليات والأجهزة القضائية الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية، بل يجب ان توصف أيضا القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تقوم على أساسها الدعوة الجزائية لمتابعة المطلوبين للعدالة وذلك

¹ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.9

² - Mario Chiavario, *La justice pénale internationale, entre passé et avenir*, Giuffrè Editor, Milano, 2003, p.81

بضمان إستفادة الفرد وإن كان مجرماً من محاكمة تتصف بالعدالة، وهو ما يستتبع القاعدة الجنائية المعروفة أن الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس بحكم قطعي نهائي¹.

لذا فإن بناء صرح العدالة يقتضي واجب الاهتمام بحقوق الإنسان، والتفكير في حمايتها، وتوفير الضمانات الكافية عند محاكمته في شقها الموضوعي والإجرائي².

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بضمانات المتهم لم تكن وليدة هذا العصر بل تمتد أصولها إلى العصور الماضية، فالشريعة الإسلامية اهتمت كثيراً بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان في المحاكمة العادلة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية العقابية في قوله تبارك و تعالى « من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا »³.

وهو ما جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دباخته " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم "، وهو ما جاء به أيضاً ميثاق الأمم المتحدة وعليه يستوجب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة بغض النظر عن نوع جريمته، مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة أثناء مرحلة المحاكمة، باعتبارها مرحلة

¹ - آية عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.3

و تنص المواد 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/7 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و

الشعوب، المدة 2/8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة

1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق إفتراض البراءة.

وتم إدراج مبدأ إفتراض البراءة في المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببيغوسلافيا سابقا،

والمادة 3/20 النظام الأساسي لمحكمة روندا، والمادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.1

³ - سورة الإسراء، الآية، 15.

مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم و خطيرة أيضا، لأنه على إثرها يحدد ما إذا كان المتهم بريء أو مدان¹.

ولما كان إحترام حقوق وضمانات المتهم أثناء المحاكمة، برهان على سلامة النظام القضائي الجنائي، ودليل على مستوى إحترام حقوق الإنسان، فالمساس بها يبين مدى الظلم وحيث هذا النظام. فالمرئ عند مثوله أمام القاضي الجنائي متهما بإرتكاب فعل الجريمة يواجه آلية الجهة القضائية، فالنمط الذي يعامل به لما يتهم بارتكاب الجريمة دليل على مدى إحترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان، ومدى تكريسها للعدالة الجنائية، بحكم أن العدالة لا تتوقف على العقاب بل يتعد الأمر إلى إحترام حقوق المتهم.

والجدير بالملاحظة هو أن الجذور التاريخية للمحاكمات التي عرفها المجتمع الدولي تمتد إلى العصور القديمة².

ولكن في دراستنا ارتئينا أن نرصد محاكمات الحرب العالمية الثانية (المحاكم العسكرية نورمبرغ و طوكيو)، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا سابقا ورواندا)، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

على ضوء ما سبق والمسعى الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية، من خلال إنشاء محاكم جنائية، ومحاولة التوفيق بين شغف المجتمع الدولي لمعاقبة المجرمين وحقوق المتهم في الحفاظ على حرمة وكرامته من جهة أخرى، تظهر أهمية الموضوع من خلال:

_ أن تكريس ضمانات المحاكمة العادلة يبرز مدى مصداقية القضاء الجنائي الدولي، ومدى تحقيقه للعدالة.

¹ - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.2

² - في 1447 قامت ألمانيا، النمسا، سويسرا، بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة تتكون من 28 قاضيا عهد إليها محاكمة الدوق "بيتر دو هاغنباخ" باقتراح جرائم القتل والاعتصاب والحلف زورا وجرائم ضد حقوق الله والأفراد بعد احتلاله لمدينة " بريزاك " ، أدانت المحكمة الدوق وحكمت عليه بالإعدام بجانب حرمانه من لقبه. - سالم حوة، المرجع السابق، ص.8

_ أن الأمر لا يقتصر على العقاب، بل يشمل حماية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ذلك بتوفير جملة من الضمانات اللازمة للمتهم، أثناء محاكمته.

_ المحاكمة العادلة معيار يهدف إلى حماية الأشخاص من التعسف، في حرمانهم من حريتهم بصورة غير قانونية.

كما تعود أسباب دراستنا لهذا الموضوع إلى:

_ ملكة العدل تلد مع كل إنسان، فالمحاكمة العادلة سبب يثير الإنتباه، فكان دافعا قويا للبحث.

_ الرغبة لدراسة الضمانات التي توفرها المحاكم الجنائية الدولية، لبلوغ المحاكمة العادلة.

_ أن البحث في مثل هذا النوع من المواضيع له خصوصية، كونه بحث عن حقوق مقدسة ترتبط بأدمية وكرامة الإنسان، و كشف عن الضمانات التي تحقق ردع اعتداء السلطة القضائية على حقوق الإنسان، كونه موطن ضعف - متهم -.

وعليه تتأكد معالم موضوعنا، التي تركز دراسته حول ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، في ظل تطور المحاكم الجنائية الدولية، وبحث عن المحكمة المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية، وتتضح معها إشكالية بحثنا، التي تتمحور أساسا حول ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

ولما أن متطلبات المنهجية تفرض علينا طرح إشكالية للموضوع جاءت على النحو الآتي:

إلى أي مدى يمكن القول بفعالية الضمانات المكفولة للمتهم ضمن تحولات المحاكم الجنائية الدولية؟

وقد عالجنا موضوع بحثنا من خلال توظيف:

_ المنهج الوصفي: لوصف تشكيل المحاكم و هيكلها وآلية عملها.

_ المنهج المقارن: للمقارنة بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، من حيث تضمين ضمانات في مرحلة المحاكمة للمتهم.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تتعلق الضمانات الموضوعية أثناء مرحلة المحاكمة بالسلطة القضائية، وأكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانوناً وأن يكون القضاء عادلاً، وقادراً على حماية هذه الحقوق، فالفرد يلتمس القوة من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه وإشعاره بالحماية الكافية لحقوقه،¹ خاصة إذا كان الفرد محل اتهام في القضاء الجنائي الدولي، الذي يترجم في المحاكم العسكرية الدولية والقضاء الجنائي الدولي المؤقت، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف وبعمق على ضمانات الموضوعية للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية وبالذات أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك من جميع جوانبها، ابتداءً من مبدأ مشروعية المحاكم الجنائية الدولية (المبحث الأول). ثم نتطرق لدراسة مبدأ استقلالية القضاء الجنائي الدولي (المبحث الثاني).

¹ - مبروك ليندة، السابق، ص. 28.

المبحث الأول: مبدأ مشروعية المحاكم الجنائية الدولية

لم يكن ظهور المحاكم الجنائية الدولية إلى الوجود بطريقة موحدة، فكل محكمة أسلوب النشأة خاص بها، في زمان معين وفي ظروف خاصة ومحاطة بفترة إنشاء كل محكمة.¹ والمتفق عليه كذلك أن من ضمانات المحاكمة العادلة أن تكون الوقائع التي تنتظر إليها المحكمة تشكل جرائم وعقوبات محددة في قانون سابق لارتكابها.² انطلاقاً مما سبق سنحاول دراسة مبدأ مشروعية المحاكم الجنائية في مطلبين هامين على الشكل التالي المطلب الأول يتناول نشأة واختصاصات المحاكم الجنائية الدولية، وخصّصنا المطلب الثاني لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات في المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: نشأة واختصاصات المحاكم الجنائية الدولية

إنّ دراسة ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية يستوجب علينا عرض ومعرفة ظروف نشأة هذه المحاكم، ثم اختصاصات كل محكمة. يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي يرجع إلى التاريخ المصري القديم³، كما أن فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية كانت دوماً مقترنة بحدوث نزاع مسلح، وبرز العديد من الاتفاقيات القانون الإنساني الذي يدعو إلى احترام الفرد الإنساني، كان يعرف هذا القانون آنذاك بقانون الحرب، ويضمّ العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف الأولى 1864 وإعلان سان بترسبورغ لسنة 1968.⁴

¹ - بركاني أكرم، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 16

² - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 89

³ - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 169

⁴ - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص. 14

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

وإنّ الاهتمام بدراسة ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، استوجب علينا التطرق إلى نشأة المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الأول) ثم نشير إلى اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المحاكم الجنائية الدولية

يعد القضاء الجنائي الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، وكان الاهتمام الفعلي بإيجاد جهة قضائية دولية جنائية حديث باستثناء المحاولات الدولية المتفرقة منذ القرن الخامس عشر¹.

ويشمل القضاء الدولي الجنائي، كل من مرحلة محاكم الحرب العالمية الثانية، القضاء الجنائي الدولي المؤقت، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: محاكم الحرب العالمية الثانية:

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية²، وهي أول تجربة شهدتها المجتمع الدولي لإقامة قضاء جنائي دولي يتمثل في إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو³.

أ - المحكمة العسكرية لنورنمبرغ⁴: أنشئت محكمة نورنبرغ بموجب المادة الأولى⁵ من اتفاقية لندن⁶، الموقعة بتاريخ 08-08-1945 وهذا بعد إعلان دول الحلفاء لإعلان موسكو

¹ - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 189.

² - المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص. 135.

³ - بركاني امير، المرجع السابق، ص. 16.

⁴ - وصفت محكمة نورمبرغ بأنها عسكرية وفقا لنص المادة الأولى والثانية من نظامها الأساسي.

⁵ - أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية لندن.

⁶ - "اتفاق بين حكومات: الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا، فرنسا، و الإتحاد السوفياتي". - المخزومي عمر محمود،

المرجع السابق، ص. 136.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

1943¹، الذي جاء فيه ضرورة محاكمة القادة الألمان عن جرائمهم، وفي نفس الفترة تلتته اجتماعات لمندوبي دول الحلفاء التي تم فيها تبني تقرير وجوب محاكمة المجرمين الألمان الذي جاء به روبرت جاكسون².

ب - المحكمة العسكرية لطوكيو: صدر إعلان بوتسدام بتاريخ في 02 أوت 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي حيث تواعد الجميع بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة³، وبعد توقيع اليابان وثيقة استسلامها في 1945/09/02 وتسلم دول الحلفاء السلطة هناك، اصدر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان الجنرال "مارك ارثر" إعلانا في 1946/01/19 متعلقا بإنشاء محكمة عسكرية دولية بشرق الأقصى، وكان هذا الإعلان بمثابة نظامها الأساسي⁴.

إن الطريقة التي أنشأت من خلالها المحاكم العسكرية جعلتها محل انتقاد خاصة في مدى تحقيق محاكمة عادلة للمتهمين بحيث:

- تسميتها بالمحاكم العسكرية يتنافى مع الهدف الحقيقي الذي قامت من أجله وهو تحقيق العدالة⁵، وهي محاكم شكلها قادة سياسيين، وعسكريين لقوات التحالف⁶.

¹ - "اجتماع وزارات خارجية الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و روسيا". - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص.192

² - محمد شبل بدرالدين ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.222

³ - شبل بدرالدين محمد، المرجع السابق، ص. 239

⁴ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزيوزو، 2012، ص.20

⁵ - ع بكل البخيث عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمانالعرية للدراسات العليا، 2004، ص.28

⁶ - مرشد أحمد اسيد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ببيغوسلافيا مقارنة محاكم نورمبرغ و طوكيو وروندا)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص.100

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

- استند الحلفاء إلى شرعية المنتصر في الحرب، القادر على فرض الشروط التي يريدونها على المهزومين، عند انشاء هذه المحاكم، أمر يثير الشكوك، فالخصم هو الحكم، فأى نزاهة أو عدل يمكن الحديث عند في هذه الحالة¹.
- أنشأ المحكمة سابقة الذكر الجنرال "مارك ارثر، وهو ما يطرح تساؤلات حول نزاهة ومشروعية المحاكمة².

ثانيا: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

- بالإضافة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان تعتبران محكمتان ذات غرض محدد، وتنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها، تم أيضا استحداث المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا مع فارق في أسلوب النشأة³.
- أ - المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا: قامت هذه المحكمة على خلفية الانتهاكات التي عرفتتها دولة يوغسلافيا سابقا مما دعا بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن⁴. الذي أصدر قراره رقم 827 في جلسته 3217 وهذا بتاريخ 1993/05/25، بموجبه تم اقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا⁵.
- ب- المحكمة الجنائية لرواندا: تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية، تنشأ بقرار من مجلس الأمن⁶، ففي الوقت الذي كانت فيه يوغسلافيا السابقة تنتظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب كذلك في رواندا⁷.

¹ - عبك البخيث عبد العزيز، المرجع السابق، ص.38

² - مرشد أحمد اسيد، الهرمزي أحمد غازي، المرجع السابق، ص.100

³ - عبك البخيث عبد العزيز، المرجع السابق، ص.68

⁴ - شيل بدرالدين محمد، المرجع السابق، ص.249

⁵ - قرار مجلس الأمن، رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاصة بيوغسلافيا، وثيقة رقم (1993) S/RES/ 827.

⁶ - الشاكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،

2011، ص.53

⁷ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.27

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

انطلاقاً من التجربة اليوغسلافية، أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 8/11/1994 المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا¹. يرى بعض الفقهاء أنه على غرار أسلوب نشأة المحاكم العسكرية الدولية، تعتبر نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على أساس الفصل السابع من الميثاق، لا يخدم العدالة الجنائية في شيء لأن ذلك يعني تغليب دواعي حفظ السلم على دواعي القانون والعدالة². كما أنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، بما تحمله هذه التبعية من الآثار السلبية على العدالة الجنائية، لتدخل العوامل السياسية في المحاكمات³.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعد الانتقادات الموجهة إلى محاكم الحرب العالمية الثانية، من الأسباب الرئيسية في تحريك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم⁴، لكن ميلاد هذا النظام، لم يكن سهلاً نظراً للمواقف السياسية المتباينة أين بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في سبيل إيجاد آلية، يمكن من خلالها متابعة الأشخاص عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁵، ولم تتوقف الأبحاث طيلة فترة 1947-1998 سواء على مستوى المنظمات العلمية، أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. انتظر المجتمع الدولي إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 19 وكالة دولية متخصصة و 238 منظمة حكومية.

¹ -Kadija El Bedad, Brigitte Van Rambu, *Les tribunaux pénaux internationaux*, DEA Théorie du droit et science juridique, Université Lille 2, France, 1999, P. 200

² - عيكل البخيت عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 98

³ - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 307

⁴ - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص. 181

⁵ - ناصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 10

وفي 17 جويلية 1998 تم اقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أصبح ساري النفاذ في 07 جويلية 2002¹.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية

إن فكرة الاختصاص تعد ضمانات هامة لحق المتهم في المحاكمة، فله الحق في المثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها². والملاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل وفقا لمبادئ معترف بها في القانون الدولي مكرسة في أنظمتها الأساسية³، كما أن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي نشأت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية كانت قد تباينت في تحديد اختصاصات هذه المحاكم⁴. وعليه، سنتناول موضوع هذا الفرع في ثلاثة نقاط أساسية على النحو التالي:

أولاً: اختصاصات المحاكم العسكرية الدولية.

ثانياً: اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الجنائية.

أولاً: اختصاصات المحاكم العسكرية الدولية

أ- الإختصاص الموضوعي: أشارت المادة السادسة (6) من لائحة نورنبورغ أنها مختصة في النظر في:

¹ - ناصري عمار، المرجع السابق، ص.16

² - بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص.27

³ - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص.124

⁴ - الشاكري علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، الصادرة عن جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، دص.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

الجرائم ضد الإنسانية¹، جرائم الحرب²، جرائم ضد السلام³، ونجد أنّ المادة السادسة (6) المذكورة سابقا من لائحة نورومبورغ، تقابلها المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو، مع عدم نص هذه الأخيرة على الجرائم ضد الإنسانية⁴.

ب - الإختصاص الشخصي نصت المادة السادسة من لائحة نورومبورغ، أنّ المحكمة العسكرية مختصة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وهذا بصفته الفردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور⁵.

واختلفت عنها لائحة طوكيو، فيما يخص الإختصاص الشخصي حيث أقرت اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط⁶.

ج - الإختصاص الزماني والمكاني: اقترن الإختصاص الزماني للمحاكم العسكرية الدولية، بالجرائم المقترفة غداة الحرب العالمية الثانية ولم يتم وضع حدود جغرافية لنطاق اختصاص المكاني⁷.

ثانيا: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أ - الإختصاص الموضوعي: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا سابقا على أنّ المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن:

¹ - هي أفعال القتل، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين.

- المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص. 140.

² - تشمل الأفعال المنوطة على إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب، و تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل،

والمعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين وإرغامهم على العمل. - المخزومي عمر محمود، نفس المرجع، ص. 140.

³ - و تشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب إعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية، أو الإتفاقيات و الضمانات، والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة يقصد بها إرتكاب الأفعال المذكورة.

- نفس المرجع، ص. 140.

⁴ - الشاكري علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المرجع السابق، دص.

⁵ - المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص. 139.

⁶ - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 267.

⁷ - بركاني امير، المرجع السابق، ص. 125.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
 - انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948¹.
 - الجرائم المناهضة للإنسانية.
 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949².
- وحددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاصها الموضوعي كما يلي:
- الجرائم ضد الإنسانية.
 - الانتهاكات المنصوص المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني³.
 - انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.
- ب- **الإختصاص الشخصي:** نص النظام الأساسي لمحكمة المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، في المادة السادسة (6) منه على اختصاص الشخصي للمحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين⁴، وعلى حد سواء حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك بموجب المادة الخامسة (5)⁵.
- ج- **الإختصاص المكاني والزمني:** من خلال نص المادة السابعة (7) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن المحكمة، تختص في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والأراضي المجاورة لها.

¹ - على سبيل المثال، قتل أفراد هذه الفئة، فرض تدابير يقصد بهامنع التوالد، نقل أطفال هذه الفئة قسرا إلى فئة أخرى - الشاكري علي يوسف، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص. 52.

² - مثل القتل العمد والتعذيب، التهديد و سلب الممتلكات، أخذ رهائن. - خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 147.

³ - استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، العقوبات الجماعية. وهي على سبيل المثال لا الحصر. - بسيوني محمود شريف، **القانون الإنساني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 302.

⁴ - محمد شبل بدرالدين ، المرجع السابق، ص. 236.

⁵ - كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص. 68.

أما ما يخص الإختصاص الزمني للمحكمة، حسب نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابقة الذكر فإنها حددت فترة المحاكمة تمتد من أول من شهر جانفي، إلى غاية واحد وثلاثون (31) من شهر ديسمبر من سنة 1994¹.

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مختصة إقليميا على أقاليم جمهورية يوغسلافيا حسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، ومن جهة أخرى حددت المادة الثامنة (8) من نظام المحكمة اختصاصها الزمني، خلال فترة تمتد من أول جانفي، ولكن لم تحدد تاريخ نهايتها².

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ_ الإختصاص الموضوعي: جاء نص المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة ووضح الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واقتصر هذا الإختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة، لذلك فقد شمل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان³، وجرائم الحرب⁴.

ب_ الإختصاص الشخصي: حددت المادة الخامسة والعشرون (25) وما بعدها الإختصاص الشخصي للمحكمة، حيث تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتبارية⁵.

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 71.

² - القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 282.

³ - لا يوجد تعريف متفق عليه، ويعتبر من قبيل الأعمال العدوانية: إعلان دولة الحرب على دولي أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى، بقوات مسلحة، ولو لم يكن هناك إعلان حرب، حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى، مساعدة دولة لعصابة مسلحة مشكلة على إقليتها بقصد غزو دولة أخرى. - بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 167-168.

⁴ - معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 179.

⁵ - خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 188.

جـ. الإختصاص الزمني والمكاني: بالرجوع للمادتين الحادية عشر (11) والثانية عشر (12) من النظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنها تختص بالجرائم التي تقع فوق كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت ليست طرف فيها، فالقاعدة أنها لا تختص إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص النظر في الجريمة.

أما بالنسبة للإختصاص الزمني، فهي لا تختص حسب المادة الحادية عشر (11) إلا بالنظر للجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ¹.

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المحاكم الجنائية الدولية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي²، لضمان تحقيق العدالة والرخاء وإرساء دعائهما على أسس قانونية متينة، ففكرة الشرعية تعتبر مصلحة كل إنسان متهم³، بحيث يشكل ضماناً أساسية له أثناء مثوله للمحاكمة، أين يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوقه، وذلك من خلال توضيح الأعمال المجرمة غير الشرعية، ثم وضع العقوبات المناسبة لها، "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁴.

¹ - بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، 2010/2009، ص. 84-

² - القهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 251

³ - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص. 36

⁴ - خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكم العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013،

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

أي بمعنى لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه وعناصره، كما يحدد العقاب الواجب عليه¹، وقد نصت على هذا المبدأ العديد من المعاهدات الدولية.²

يعد مبدأ "لا جريمة إلا بنص" أساس شرعية القانون الجنائي الذي يكمله مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، فهما مبدعان متكاملان يشكلان ميثاقاً لحرية الإنسان.³

الفرع الأول: شرعية الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: شرعية العقوبات في المحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول: شرعية الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية

يعنى بشرعية الجرائم أنه لا يجوز أن يسأل أي شخص جنائياً عن سلوك صدر منه ما لم يشمل هذا السلوك جريمة تدخل نطاق اختصاص المحكمة.

فالمنطق يقتضي أن يكون الأفراد على علم بقواعد السلوك⁴ لكي يتبين لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه أو المطلوب القيام به، ومعنى هذه الفكرة في المجال الجنائي ضرورة أن ينذر

¹ - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص. 89.

² - على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مواد 9، 10، 11؛ إعلان حقوق الإنسان والمواطن المادة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

__ بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غداً، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، د. ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، د. س، ص. 31-53.

³ - عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 50-51.

⁴ - العفاسي أسامة زيد، القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بغداد، 2014، ص. 88.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

المشرع قبل أن يعاقب، فهذا المبدأ يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نطاقها حيز النفاذ.¹

بالتالي يشكل ضمانات لحقوق المتهم من خلال تحديد نوعية الجرائم بشكل واضح وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد نص على الجريمة.

أولاً: شرعية الجرائم في المحاكم العسكرية

ثانياً: شرعية الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ثالثاً: شرعية الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: شرعية الجرائم في المحاكم العسكرية

حددت المواثيق الأساسية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي سبق ذكرها وهي الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب.²

وانطلاقاً من مضمون مبدأ شرعية الجريمة تعرضت محاكمات نورمبرغ وطوكيو لعدة انتقادات، كما تم الدفع من قبل المتهمين بأن أفعالهم لم تكن بجرائم ولم يكونوا على علم بوجود قواعد قانونية دولية تجرم مرتكبيها، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم على فعل مباح وعليه فمحاكمتهم تتعارض ومبدأ الشرعية.³

و كان الردّ على هذه الانتقادات والدفع، بأن القانون الدولي الجنائي حديث النشأة يستمد مصدره من العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي نص بعضها على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وبالتالي فإن ميثاق نورمبرغ لم ينشأ هذه

¹-خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص108-109

²- غلامي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم

الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص.29

³- عيكل البخيث عبد العزيز ، المرجع السابق، ص.79

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

الجرائم ومن ثمة فإن محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم.¹

ثانيا: شرعية الجريمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يبدو واضحا أن القانون المطبق من المحكمتان هو عبارة عن قواعد القانون الاتفاقي وقواعد عرفية، وأن النظامان الأساسيان للمحكمتين تضمنتا جرائم نجد أساسها في أحكام الاتفاقيات الدولية السارية المفعول وقواعد القانون العرفي، فلقد ساهم العرف التشريعي إلى حد بعيد في بلورة الأسس التي استندت إليها محكمتي الأمم المتحدة، فقد أبرمت عدة معاهدات كانت محور إقرار للأعراف الدولية المستقرة من شأن بعض الأفعال، من ذلك الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب لاهاي 1907، أفعال الإرهاب الدولي التي تعاقب عليها اتفاقية جنيف 1937.²

ثالثا: مبدأ شرعية الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن مبدأ "لا جريمة إلا بنص" نصت عليه المادة 1/22 من نظام روما الأساسي³، بحيث لا تختص إلا بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان⁴، والتجريم حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يمنع من اعتبار الفعل أو أي فعل آخر بمثابة جريمة حسب القانون الدولي وخارج إطار هذا النظام الأساسي حسب نص المادة 5 منه.

¹ - شباك أمين ، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص.28

² - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص.220-221

³ - تنص المادة 1/22 "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..."

⁴ - خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.108

ولا يجوز للدول التقليل من شأن هذه الجرائم أو الخروج عليها لأنها جرائم موجودة بالفعل وسبق مسبق تشريعها من القانون الجنائي، ولذا يمكن القول بأن النظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية قد تبني قواعد القانون الدولي.¹

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة في المحاكم الجنائية الدولية

يتمشى مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" ومبدأ شرعية الجريمة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك المقررة لها سابقا بنوعها ومدتها ومقدارها.²

فلما يشترط في النص الجزائي تحديد الجريمة تحديدا دقيقا بنص مكتوب، فإنه يشترط أيضا تحديد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم وفقا لما سبق وبنفس الطريقة، أي بموجب قاعدة قانونية مكتوبة، غير أنه اعتمادا لما توصلنا إليه سابقا بإمكانية اعتماد مبدأ شرعية الجريمة سواء كانت شرعية مكتوبة كما هو الحال عليه في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو شرعية خاصة كما هو الحال في المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الدولية المؤقتة.³

وعليه فإن إعطاء العقوبة أساسها القانوني يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام الدولي وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النص دون تمييز منهم.⁴

¹ - العفاسي أسامة زيد ، المرجع السابق، ص.88

² - خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.109

³ - شباك أمين ، المرجع السابق، ص.19

⁴ - خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.111

أولاً: شرعية العقوبة في المحاكم التي زالت ولايتها

تصدر محكمة نورمبرغ وطوكيو أحكاماً بالإدانة أو البراءة (نورمبرغ المادة 27¹، طوكيو المادة 17²)، أما العقوبات التي تطبقها المحكمتان هي عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها المحكمتان عادلة.³

الجدير بالذكر أن محكمة نورمبرغ أصدرت أول أحكامها في 1/10/1946، وتشمل الحكم معاقبة اثني عشر (12) متهما بالإعدام شنقاً بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد وعقاب متهمين آخرين بالسجن لمدة 10 سنوات، وأصدرت الحكم بالبراءة لـ 3 متهمين.⁴

ولم تخرج لائحة محكمة طوكيو عن الاتجاه العام الذي تبنته لائحة نورمبرغ، وخلال الفترة الممتدة من 19 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948 تم إدانة 26 متهما بحقهم لاحقاً أمراً بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أي أياً منهم لم يقضي مدة العقوبة كاملة.⁵

ثانياً: شرعية العقوبة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا

على خلاف المحاكم المشكلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لم تنص لائحة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلا على عقوبة السجن دون الإعدام.⁶

¹ - أنظر في ذلك نص المادة 27 من لائحة نورمبرغ.

² - أنظر في ذلك نص المادة 17 من لائحة طوكيو

³ - ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص. 55.

⁴ - مطر عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة

الأزاريطة، 2008، ص. 38.

⁵ - الشاكري علي يوسف ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المرجع السابق، د ص

⁶ - المرجع نفسه، د ص.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

حدد نص المادة 24¹ من نظام يوغسلافيا العقوبات المقررة للمحكوم عليه وهي في عقوبة السجن بمختلف أنواعه، ويحدد بناء على الحكم، أين على المحكمة أن تراعي في ممارستها عملية إصدار الحكم المعايير المطبقة من طرف القضاء الوطني ليوغسلافيا فيما يخص الجرائم الأشد خطورة.²

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإنها مثل سابقتها، فالمادة 23 من نظامها الأساسي تقر بنفس القواعد الأساسية للحكم بالإدانة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.³

ثالثا: شرعية العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية

إن تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ أمر تحتّمه الغاية التي توخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين، وكذا تفاديا للانتقادات التي وجهت للمحاكم العسكرية لإهدارها مبدأ شرعية العقوبة، بالتالي خرق ل ضمانات المتهم، أي أن تصدر في حقه عقوبة سبق النص عليها.⁴

نصت المادة 23⁵ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ شرعية العقوبة، ولم يكتفي نظام روما بالنص على مبدأ شرعية العقوبة، بل أيضا حدد العقوبة الواجبة التطبيق من طرف المحكمة في المواد (77 إلى 80) من نظام روما الأساسي.⁶

¹ - أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

² - عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محاكم جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص.79

³ - أنظر نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

⁴ - العفاسي أسامة زيد ، المرجع السابق، ص.90

⁵ - تنص المادة 23 على أن "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"

⁶ - شباك أمين ، المرجع السابق، ص.24

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي النتائج التالية:

أولاً: قاعدة عدم الرجعية

نظراً لعدالة مبدأ الشرعية، فإنه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية، وإلا عوقب الشخص على فعل لم يكن معتبراً جريمة وقت ارتكابه، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي.¹

ثانياً: مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس

يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن إقرار تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي وذلك بسبب طبيعته العرفية، ذلك من الصعب تحديد والنص على تعريف الجرائم وتحديد عقوبات لها، ولكن بعد تقنين غالبية الجرائم الدولية وكذلك تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بتفسير واسع أو القياس وذلك حفاظاً على حقوق المتهم.²

إن دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها، وانطلاقاً من التعريف ووصولاً إلى النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ نستخلص بأن هذا المبدأ يلعب دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق المتهم في محاكمة عادلة، فهو يشكل ضماناً أساسية لا يمكن إغفالها وعلى القاضي أن يبني حكمه بناءً على هذا المبدأ، وأي إخلال لهذا المبدأ هو خرق لحق المتهم في محاكمة عادلة.

- نفس المرجع، ص. 29.¹

²- شباك أمين، المرجع السابق، ص. 30.

المبحث الثاني: مبدأ استقلالية القضاء الجنائي

حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد واقعيا إلا بوجود محكمة مستقلة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والالتهام، وعدم النزاهة إليه، في عملهم على الحياد والاستقلال، فيعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، ويقصد باستقلال القضاء تحرره من أي مؤثرات اضطلاعا برسائلته في تحقيق العدالة، وعدم خضوع القضاء لغير سلطة القانون، ويقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس أنه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال والحرية وعدم الضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹

لا شك أن أهم الضمانات الأساسية والطبيعية على الإطلاق هي ضمانات استقلال القضاء وحصانته والتي يتضمن الممارسة الفعالة للوظيفة القضائية باعتبار أن القضاء حصن الحقوق والحريات وهو الضمانة العلمية والعملية والتطبيقية الفعالة لحماية الحقوق.²

إن التطرق لهذا المبدأ المهم في سياق حديثنا عن استقلال المؤسسة القضائية، يعطينا الحق في الإلمام بأهم المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تعرضت لهذا المبدأ.

لقد نص على استقلالية القضاء الكثير من المواثيق والمعاهدات ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 10 "إن السلطة القضائية المستقلة أهم وسيلة على الإطلاق لضمان المحاكمة العادلة وتعد المحكمة المؤهلة لإصدار الحكم"، هذا أيضا ما نص عليه المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.³

وتنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعا سواسية أمام القضاء"، ونص المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 07/01 للميثاق

¹ - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص ص. 63-65

² - جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان، (المقدمة والمبادئ الأساسية)، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة بنها، 2009، ص 42.

³ - الربيعي حميد، المحاكمة العادلة أساس العدل في دولة القانون، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية،

عدد 10 و 11، سنة 2010، ص 21.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والفقرة 2 من المادة 05 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.¹

أكدت على هذا المبدأ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، حيث أكدت لائحة محكمة نورمبرغ بأنه لضمان استقلال القضاة، يجب عليهم أثناء المحاكمات أن يتخلوا من وطنيتهم وقوميتهم، وأيضاً أشارت إلى هذه الضمانة محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 19، والمادة 12 من نظام محكمة رواندا، كذلك نصت المواد (40،41) من نظام روما الأساسي صراحة على هذه الضمانة، حيث جاء فيها: "يتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم ولا يجوز لهم مزاوله أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلاليتهم".²

انطلاقاً مما سبق سنحاول في هذا الفصل دراسة التطبيق الفعلي لهذا المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية

يقول الأستاذ الدكتور محمد عوض في كتابه المبادئ العامة في القانون الجنائي الدولي: "إن تشكيلة المحكمة يقتصر على القضاة وحدهم، فهم الذين تتكون منهم هيئة المحكمة، وهم

¹ - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص. 68.

² - هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011، ص. 301.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

الذين يحققون في الدعوى ويسمعون دفاع الخصوم، ويقدرّون الأدلة، ويتداولون على الحكم ثم يصدرّون الأحكام، وليس لغيرهم أن يتدخل في عملهم ولا أن يباشر شيئاً من اختصاصهم".¹

إن القضاء المستقل يركز أساساً على القاضي باعتباره ممثل السلطة القضائية، فالقاضي وهو في إطار النظر في النزاعات المطروحة عليه لا يخضع إلا للقانون، فعندما تتكلم استقلالية السلطة القضائية كضمانة للمتهم لا بد علينا أن نتطرق للعلاقة بين هذه الاستقلالية وشروط اختيار القضاة وكذلك أسلوب التعيين والجهة التي تقوم بالتعيين.²

إن دراسة ضمانة استقلال القضاء في المحاكم الجنائية الدولية لا يكون إلا بالتطرق إلى تشكيلة هذه الأخيرة، وهذا نظراً لاختلاف كيفية إنشاء هذه المحاكم، بحيث طريقة إنشائها يطرح عدة تساؤلات حول مدى احترامها لمبدأ استقلالية القضاء، بحكم اختلاف أساليب تعيين تشكيلتها وارتباطها ارتباطاً وثيقاً غير مشكوك فيه بالجهة التي أنشأت هذه المحاكم.

وعليه، فإن إسقاط مبدأ استقلالية القضاء كضمانة للمتهم على المحاكم الجنائية الدولية يتعين علينا التطرق إلى تشكيلة هذه الأخيرة باعتبار أن استقلالية القضاء لا يكون إلا باستقلالية تشكيلتها.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية لنورمبرغ وطوكيو

أشرنا سابقاً أن ظروف تأسيس محاكمة نورمبرغ والتي هي نتاج لمقررات مؤتمر لندن 1945 وفي نفس السياق أثناء بحثنا في ظروف إنشاء محكمة طوكيو تبين لنا أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال مارك آرثر.³

¹ - مبروك ليندة، ضمانات المنصوص في مرحلة المحاكمة (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية) رسالة لنيل شهادة

الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.28

² - آيت عبد الملك نادية، المرجع السابق، ص.91

³ - الشكري علي يوسف ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، د.ص.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

ويلاحظ أن تشكيل المحاكم العسكرية لم يتخذ وتيرة واحدة، فقد جاء متبايناً، بحيث أبان تشكيلها انعكاساً لمراكز القوى في العالم، فقد تراوح قرار تشكيل هذا القضاء بين القوى المنتصرة في الحرب.

أولاً: تشكيلة المحكمة العسكرية لنورمبرغ

وفقاً لنص المادة الثانية¹ من اللائحة (النظام الأساسي) للمحكمة فإن المحكمة تتألف من 4 قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له² من مواطنيها ليحل محله في حالة تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب وبذلك يقوم بتشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء.³

وللدولة إمكانية استبدال القاضي أو مساعدته وفقاً لرغبتها في ذلك كما تقوم كل دولة من الدول الأربعة بتعيين ممثل الاتهام، وفي المقابل لا يمكن أن ترد المحكمة ولا أعضائها سواء النيابة العامة أو محاميها ولا يجوز استبدال القاضي⁴ إلا ببديله أثناء الدعوى، ويبدو أن علّة عدم جواز رد القضاة ترجع إلى الرغبة في عدم إطالة أمر المحاكمات.⁵

الملاحظ أن تشكيلة محكمة نورمبرغ تعرضت لعدة انتقادات، بحيث يقوم تشكيل المحكمة من الخصوم والخصم هو الحكم، أين كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين أو يكون من بين القضاة قضاة ألمان.⁶

¹ - أنظر نص المادة الثانية من لائحة نورمبرغ.

² - تشكيلة من القاضي "بيدل"، والإنجليزي "لورنس" والفقير الفرنسي "دي فابل" والروسي "تيكتشينو" برئاسة الإنجليزي "سيرجيوفري لورنس". - أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة المجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص. 71.

³ - محمد شبل بدرالدين، المرجع السابق، ص. 227.

⁴ - نص المادة 26 من لائحة نورمبرغ.

⁵ - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص. 249.

⁶ - معمر بشوي ليندة، المرجع السابق، ص. 63.

فأي استقلال وعدل يمكن الحديث عنه في هذه الحالة، إذا كان الخصم هو الحكم في نفس الوقت فتعيين القضاة برأينا من رعايا الدول المتحالفة يجعل من محكمة نورمبرغ تابعة للجهة التي أنشأتها، بحيث يغلب طابع الانتقام على إقامة العدالة، وما يؤكد على عدم استقلالية المحكمة هو عدم إمكانية رد القاضي والتي نصت عليها المادة 3 من نظامها، ولعله أن من مقومات وضمانات استقلال القضاء أن لا يكون القاضي الفاصل في الدعوى لديه خصومة لأحد أطراف الدعوى، ومن هذا المنطلق فإننا نشكل في استقلالية النظام القضائي للمحكمة الجنائية لنورمبرغ.

ثانياً: تشكيلة محكمة طوكيو

نصت المادة الثانية أن المحكمة تتكون من أعضاء عددهم بين 6 أعضاء على الأقل وأحد عشرة عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة.

ويلاحظ أن القائد الأعلى لقوات التحالف في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو، حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام، ويعين نائباً له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي.

وهذا أحد الاختلافات عن محكمة نورمبرغ التي سبق الحديث عنها، حيث أن القضاة ورئيس المحكمة فيها ونوابهم يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم.¹

مثلت هذه المحكمة 11 دولة هي: أستراليا، الفلبين، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، الهند ونيوزلندا، ويمثل كل دولة عضو، كما تتكون هيئة الإدعاء من 11 عضو يمثل كل عضو دولة من الدول المشاركة أيضاً، وأسندت رئاسة المحكمة إلى الأسترالي "وليام وب".²

بسبب التقارب بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي طالت محكمة نورمبرغ يمكن توجيهها لمحكمة طوكيو، من حيث تبعية تشكيلة المحكمة للجهة التي أنشأتها، وهذا من شأنه أن يكون سبب الإخلال باستقلالية قضاء المحكمة، ويعزز أيضاً في التشكيك

¹ - معمر يشوي ليندة، المرجع السابق، ص. 61.

² - القهواجي عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 226.

من استقلاليته، على غرار محكمة نورمبرغ فإن محكمة طوكيو وصفت بأنها محكمة المنتصر على المهزوم.

عرفت المحاكمات تدخل بعض الاعتبارات السياسية التي أعاق السير المادي للإتهام والمحاكمة، وخير مثال على ذلك معارضة الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني (هيرو هيتو) ولذلك لم يحاكم رغم عدم اقتناع رئيسي محكمة طوكيو بهذا الموقف الغير المؤسس، وهذا من شأنه أن يطعن في استقلالية المحكمة.¹

الفرع الثاني تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فقد أنشئت المحكمة الأولى بموجب القرار المرقم (808) لسنة 1992 وأنشئت الثانية (محكمة رواندا) بموجب القرار المرقم (955) لسنة 1994.²

إن البحث في استقلالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مرتبط بأداة إنشاء هذه المحكمة وهو قرار مجلس الأمن الدولي، فهي إذا فرع تابع لهيئة الأمم المتحدة وبالتالي سوف يكون له تأثير على تكوين المحكمة وتنظيم إدارتها، وتخضع في تسييرها وتمويلها إلى الأمم المتحدة.³ سنحاول استعراض تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في هذا الفرع، فيحين سنكرس فرع لاحق لدراسة علاقة مجلس الأمن بهذه الأخيرة.

أولاً: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية (يوغسلافيا سابقاً)

ثانياً: تشكيلة محكمة رواندا

¹ - ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص. 40.

² - علي يوسف الشاكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، د. ص.

³ - مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، الصادرة عن جامعة

محمد خيضر، بسكرة، ص. 253.

أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً

نصت على تشكيلتها المادة 11¹ من النظام وتتمثل في الدوائر، المدعى العام، قلم المحكمة:

أ- **دوائر المحكمة:** تتألف المحكمة من 11 قاضياً موزعين على 03 دوائر وتضم كل دائرة من دوائر المحكمة ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا الدولة نفسها، وهذا ما نصت عليه المادتين 11 و12 من النظام.²

وينبغي أن يكون القضاة على خلق رفيع وأن تتوفر لديهم صفات النزاهة والحياد وأن يتمتع بخبرات عالية في القانون الجنائي، والقانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.³

ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة مكونة من قضاة تم اختيارهم من قبل الجهاز السياسي للأمم المتحدة⁴، هذا ما قد يشكل تأثير حول مصداقية المحكمة، وخاصة استقلاليتها عن مجلس الأمن.

ب- **مكتب المدعي العام:** نصت المادة 16⁵ من النظام العام على أن الإدعاء العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ويمارس وظيفته بصفة مستقلة، ولا يعتبر جزءاً متمماً لها، كما أنه لا يطلب منه ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان.⁶

¹- أنظر نص المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.

²- أنظر نصوص المواد من نظام المحكمة.

³ - عوالي إيمان، المرجع السابق، ص. 64.

⁴- أنظر نص المادة 13 من نظام المحكمة.

⁵- أنظر نص المادة 16 من نظام المحكمة.

⁶- بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 64.

ج- **قلم المحكمة:** يعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة ويضطلع حسب نص المادة 17¹ وظائف أساسية تعد غير عادية، يكون مسؤولاً عن إدارة المحكمة وإنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة العملية القضائية.²

ثانياً: الأجهزة المشكلة لمحكمة رواندا

نصت على هذه الأجهزة المادة 10³ من النظام الأساسي للمحكمة، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 11 وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، (المواد 12، 13، 15، 16 من نظام محكمة رواندا).⁴

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا).⁵

وكذلك المدعي العام واحد للمحكمتين، ويعني ذلك أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا سابقاً هو نفس المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة 15⁶ من نظام محكمة رواندا)⁷

¹ - أنظر نص المادة 17 من نظام.

² - بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 65.

³ - أنظر نص المادة 10 من نظام المحكمة.

⁴ - أنظر في ذلك النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - أنظر نص المادة 12 من نظام المحكمة.

⁶ - أنظر نص المادة 15 من نظام المحكمة.

⁷ - القهواجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 302.

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 34¹ من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة على النحو التالي:

أ- هيئة الرئاسة، ب- شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ج- مكتب المدعي العام، المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاثة من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة سنلخصها لاحقاً، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه بإجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً، وإلى جانبهم يعين الموظفين.²

تتكون المحكمة من 18 قاضياً يعملون على وجه التفرع وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض ووفقاً لنص المادة 12، ويشترط حتى ينتخب أي مشرع قاضياً أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات، ومنذ انتخاب الأول يختار بالقرعة ثلاث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 3 سنوات، ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 6 سنوات ويعمل الباقون لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاثة سنوات، غز يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي 9 سنوات.³

¹ - انظر نص المادة 34 من نظام روما الأساسي.

² - القهواجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص.314

³ - بوهراوة رفيق المرجع السابق، ص.34

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

ويجب أن تتوفر لدى القضاة المترشحين لكي يقبل ترشحه الشروط الواردة في النظام وهي أن يتحلوا بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية وأن يكونوا من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية) والخبرة المناسبة اللازمة، أو من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القاضي في المحكمة.

يتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم ولا يجوز لأي منهم أن يزاول أي نشاط إلا من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.¹

ولهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة وظيفته عن أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وللمدعي العام محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تحية القاضي.

ويختص بالفصل في مسألة تحية القاضي قضاة المحكمة ويكون ذلك بناء على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة.²

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحاكم الجنائية الدولية

يكلف مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن الخوض في علاقة مجلس الأمن باستقلال المحاكم الجنائية الدولية، يحتم علينا التطرق إلى هذا الجهاز الذي يعتبر من أهم أنظمة الأمم المتحدة والذي تم إنشائه استناداً إلى نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويتألف من 15 عضواً من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، منها 5 أعضاء دائمين

¹ - تنص المادة 1/40 "يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم".

² - القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 319.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

العضوية، والأعضاء العشرة الباقين يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ولا يفوتنا ذكر أن أي اتخاذ قرار في مسألة موضوعية يتطلب موافقة 9 دور من ضمنهم الدول الدائمة العضوية.¹

الثابت أن المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أو الدائمة تربطها علاقة مع مجلس الأمن، غير أن هذه العلاقة تختلف طبيعتها باختلاف الأساس القانوني المنشئ للمحكمة، فإما أن تكون علاقة تبعية أو علاقة تعاونية.

وتفصيل ذلك أن إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يجعلها تابعة لهذا الأخير.²

في حين، تبرز الطبيعة التعاونية بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خص منظمة الأمم المتحدة بعلاقة تعاون متميز.³

ولا تربط محكمتي نورمبرغ وطوكيو أي علاقة مع مجلس الأمن ذلك أن تاريخ إنشائهما كان سابقا على تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بناء على نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا استنادا إلى سلطاته بحفظ الأمن والسلم الدوليين.⁴

1- نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- عصماني ليلي، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص.118

3- الفقرة 10 في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمادة 20 من نفس النظام.

4- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.19-20

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

واستعمال مجلس الأمن سلطاته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أثار أسئلة عدة شرعية المحاكم واستقلاليتها، ولا ننكر تبني هاته المحاكم لمبدأ استقلالية القضاء في موادها (13 من محكمة يوغسلافيا والمادة 12 من محكمة رواندا).¹

ولكن لا يكفي النص على مبدأ الاستقلالية، بل يجب وضع حد لأي تدخل من شأنه أن يخلّ بهذا المبدأ، ولعل تبعية محكمتي يوغسلافيا ورواندا للجهة التي أنشأتها من خلال ممارسة مجلس الأمن سلطاته على هذه الأخيرة أفضل دليل على خرق مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

وتبدو هذه التبعية واضحة من خلال الدور المباشر الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن من جميع الجوانب التشريعية، المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمتين.

فيتدخل مجلس الأمن من خلال التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أما من الناحية التنظيمية للمحكمتين، فلمجلس الأمن سلطة تعيين القضاة وتحديد عددهم، كما تعتمد المحكمتان في نفقاتهما على ميزانية الأمم المتحدة.²

يعتبر مجلس الأمن جهة سياسية يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول الكبرى المؤثرة فيه، التي تتجسد فيما يسمى بقاعدة توازي الأشكال التي تؤهل مجلس الأمن وهو الهيئة التي أنشأت المحكمتين إلى حلها.³

سنوضح أكثر مظاهر تبعية المحكمتين الجنائيتين لمجلس الأمن من خلال:

أولاً: تبعية المدعي العام لمجلس الأمن

ثانياً: إنشاء مجلس الأمن آلية لتنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

¹ - أنظر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ونظام رواندا.

² - عصماني ليلي، المرجع السابق، ص. 320-321

³ - بن عبيد اخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2008-2009، ص. 176

أولاً: تبعية المدعي العام لمجلس الأمن

المدعي العام لمحكمة الأمم المتحدة (يوغوسلافيا سابقاً، ورواندا)، معين من قبل مجلس الأمن وبالتالي يكون تابعاً له من الناحية الوظيفية، وبما أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي أكثر منه قضائياً، بالرغم من مهمته في الحماية على السلم والأمن الدوليين إلا أنه قد يؤثر سلباً بتطبيقه لنظرية ازدواجية المعاملة، فأى قرار يصدر عن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة هو مجرد تعبير عن رغبة أو اتجاه سياسي جماعي للدول.¹

وهو ما تجسد في القرار الصادر بتاريخ 31 مارس 1998 رقم 1160² الذي أمر فيه مجلس الأمن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بجمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الخطيرة التي وقعت في إقليم كوسوفو.³

ثانياً: إنشاء مجلس الأمن آلية في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

مجلس الأمن بموجب المادة الثامنة والأربعين الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن ينشأ آلية تعمل تحت رقابته وإشرافه تساهم في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية.⁴

وهو ما ورد في القرار رقم 1244 لسنة 1999 الذي أقر فيه مجلس الأمن صراحة بضرورة تعاون القوات الدولية المبعوثة إلى كوسوفو مع المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.⁵

ومن خلال التحليل السابق، يظهر لنا جلياً تبعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لولاية مجلس الأمن، التي أنقصت من حياد واستقلاليتها أثناء قيامهما بوظيفتهما القضائية، من خلال عدم قيام محكمة يوغوسلافيا بملاحقة الانتهاكات، التي قام بها حلف الشمال الأطلسي،

¹ - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص. 300

² - قرار مجلس الأمن، رقم 1160 الصادر بتاريخ 1998/03/31 بشأن الوضع في إقليم كوسوفو، وثيقة رقم (1998)

S/RES/1160

³ - عصماني ليلي، المرجع السابق، ص. 322

⁴ - عصماني ليلي، المرجع السابق، ص. 383

⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر في 10 جوان 1999 بشأن تعاون القوات الدولية بكوسوفو مع المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم (1999) S/RES 1244

أثناء الحملة الجوية على إقليم يوغسلافيا سنة 1998 وأخذت بالكيل بمكيالين¹، حيث مجلس الأمن يعمل بشكل جيد كلما تعلق الأمر بمصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن².

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة، أنشئت لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية، مبنية على احترام حقوق الإنسان وحياته، غير أن مواد النظام الأساسي للمحكمة أشارت إلى وجود علاقة بينها وبين مجلس الأمن³، وتتحدد هذه العلاقة في إطار.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ثانياً: سلطة تأجيل أو إيقاف لتحقيق أو المحاكمة

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن أول ما يمكن إبرازه في هذا الموضوع، هو مفهوم الحالة وتحديد طبعاً لما هو منصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

تعني "الحالة" حادثة أو واقعة، وليس بمعنى "حالة بسيطة"، كما نعتي بالحالة نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع الجريمة، مما تختص فيه المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة الأساسي، وسلطة النائب العام في ذلك، وعليه فمجلس الأمن وطبقاً للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل

¹ - ولد يوسف ملود، المرجع السابق، ص. 81.

² - بن عبيد اخلاص، المرجع السابق، ص. 176.

³ - بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 195.

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

فيها من أجل السلم والأمن الدوليين، وهي حالة الاستعجال والضرورة، وعليه يتحقق من وجود هذه الحالات لاتخاذ التدابير الواجبة، بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته أو الحفاظ عليه.¹

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن نابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن قرارات مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة، يعتبر من المسائل الموضوعية التي تشترط حصول قرار مجلس الأمن بالإحالة، إلى موافقة 9 أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية المنسحبة من اتفاقية روما، من شأنها أن تعرقل نشاط المجلس تجاه المحكمة.²

فهيمنة إحدى الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن قد يؤدي إلى التعسف في استخدام آلية الإحالة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الأخير، وبالتالي حرمان المحكمة الجنائية الدولية من استقلاليتها.³

ومن هنا فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة متوقف من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمة في المجلس والتي تعارض أساس قيام محكمة جنائية دولية، والتي يمكنها أيضا أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.⁴

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة

تشكل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، من وقف التحقيقات والمتابعات وتعليق الأوامر التي تصدر عن الدائرة التمهيدية، إحدى العوائق التي تحول دون شروع المحكمة في تنفيذ اختصاصها أو مباشرته.⁵

¹ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 230.

² - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص. 281-282.

³ - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 244.

⁴ - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص. 25.

⁵ - بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 238.

وخلافا لما سبق رؤيته فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 8 من نظام المحكمة قد ارتكبت، فالأمر يتعلق هنا بإجراء مغاير تماما للأول فبدلاً من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة التحقيق فيها والمقاضاة عليها، يصدر قرار موجه إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المحاكمة في الحالة المعروضة عليها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد¹ وذلك وفقاً لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.²

أثارت المادة 16 من نظام روما الأساسي محل الجدل، نقاشاً حاداً بين المفكرين، فهناك من رأى أن المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن الدولي إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته، يقول الأستاذ "مولو بوليتي" في هذا الصدد، أنه على أساس المادة 16 السالفة الذكر أصبحت لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها، يدعم الأستاذ "سور سارج" قول سابقه بأن مجلس الأمن يمكنه إلزام الدول الأعضاء أو توقف مشاركتها مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدعوى سمو قراراته على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة.

وأثار هذا الاتجاه تخوف لدى المدافعين عن حقوق الإنسان الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن: "المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقل أو بعيدة عن الضغوط الصادرة من الدول الدائمة في مجلس الأمن، وأضاف بأنه قد رجعنا إلى نقطة البداية إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، لكن هذا لم يتم تحقيقه".³

¹ - إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 238.

² - أكتب نص المادة 16.

³ - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 258.

وعن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم تواني هذه الهيئة من استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، بحيث نجد أنه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002، حيث قبل بدئ العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث حددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلم وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن من باب الإجماع في 2004/07/12 على إعفاء الأمريكيين مدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار رقم 1422، مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد الإرجاء كل ما دعت الحاجة.¹

¹ - بن عبيد اخلاص، المرجع السابق، ص. 228-229

الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

إن دراسة ضمانات المتهم الموضوعية في المحاكم الجنائية الدولية، استوجب علينا البحث عن مدى فعالية هذه الضمانات في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة أن المتهم في مواجهة آلية دولية.

وعليه نستخلص أن هذه الضمانات تقتزن أساسا بالسلطة القضائية من حيث:

أ- مشروعية المحاكم الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة تستمد مشروعيتها من الجهة المنشأة لها، أين قامت دول الحلفاء بإنشاء محكمتي نورمبوغ و طوكيو بموجب اتفاق لندن، أما محاكم الأمم المتحدة ممثلة بمحكمة يوغسلافيا محكمة لرواندا فأنشئت بقرار من مجلس الأمن معتمدا على الصلاحيات الممنوحة له في حفظ السلم و الأمن الدوليين، في حين أنشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق اتفاقية دولية.

ب- مشروعية الجرائم والعقوبات في المحاكم الجنائية الدولية، نستنتج أن هذه الضمانات لم تجد معالمها في ظل المحاكم العسكرية، في حين حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ذكر هذه الضمانة صراحة في موادها.

ج- استقلالية المحاكم الجنائية الدولية يمكن اعتبارها ضمانا الضمانات حيث انعدامها يحرم معها الضمانات الأخرى، نستخلص من خلال دراستنا اختلال هذا المبدأ، بحيث عانت المحاكم العسكرية، وكذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا من التبعية الشديدة للجهة المنشأة لها، كما لم تسلم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من تدخلات مجلس الأمن تحت راية حق الإحالة، وإلغاء أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

تعتبر المحاكمة الجنائية أخطر مرحلة تمرّ بها الدعوى الجنائية، وخصوصاً عندما يواجه المتهم آلية قضائية دولية، لذا نجد أن هذه المرحلة قد أحيطت بمجموعة من المبادئ بهدف السير الحسن لمجريات المحاكمة وحماية حقوق وحريات المتهم.¹

ومما لا يتصور اليوم هو حصول محاكمة دون احترام حق المحاكمة العادلة، هذا الحق أصبح مبدأً بديهي في القضاء الجنائي وطنياً كان أو جنائياً دولياً.²

ويترتب على هذا المبدأ جملة من الحقوق من بينها القواعد والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد وضمانات المحاكمة العادلة.³

إذا ما تم ذكره في الفصل الأول من ضمانات قضائية لا يكفي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي المحاكمة العادلة، ولا تتحقق هذه المحاكمة إلا في وجود ضمانات أخرى تساندها أقل ما يمكن أن يقال عليها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، و نقصد بها الضمانات الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمات الجزائية.⁴

حيث أنه ورغم كون هذه القواعد متعددة لكنها تجتمع جوهر واحد، وهو تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة، بما يتضمنه هذا الشكل من رسم الإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي الجنائي، وبإثبات الوقائع بداخله، أي الكيفية التي تجرى بها المحاكمة.

ولدراسة هذه الضمانات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بقواعد سير المحكمة

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي

¹ - مبروك ليندة، المرجع السابق، ص.102

² - سالم حوة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص.65

³ - بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص.49

⁴ - خلفي عمر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص.48

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بقواعد سير المحاكمة

بإنهاء مرحلة التحقيق¹ والاتهام يكون قد توفر متهم محدد وتهم واضحة، بما يعني أن القضية أصبحت جاهزة لعرضها أمام غرفة المحكمة للفصل فيها بحكم بات.²

ويكون الفصل في القضية وفقاً لإجراءات يجب إتباعها، وهذه الإجراءات تختلف في المحاكم الجنائية الدولية، فسير المحاكمة أمام المحاكم المؤقتة مختلف عما هي عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن إجراءات المحاكم أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو أيضاً تختلف عن المحاكم المؤقتة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³

بينت المادة 24 من نظام محكمة نورمبرغ على أن تقرأ ورقة الاتهام في الجلسة ثم تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مذنباً أم لا، ويلقي الادعاء تقريراً تمهيدياً ثم تسأل المحكمة كلاً من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريدون تقديمها للمحكمة، وتقضي في شأن قبولها وتسمع المحكمة بعد ذلك لشهود الاتهام، فشهود الدفاع، ويقوم بعد ذلك الدفاع بالمرافعة ويليه التهام لتأييد التهم، ولكل منهم الحق في الإدلاء بأقواله أمام المحكمة، وهي نفس الإجراءات المتبعة في محكمة طوكيو.⁴

أما في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فتتم على مرحلتين، أول درجة أمام دائرة الدرجة الأولى، والاستئناف أمام دائرة الاستئناف، بحيث على دائرة الدرجة الأولى للمحكمة أن تهتم

¹ - "يعد التحقيق المرحلة الأولى من الدعوى الجزائية، يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن المعلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته" - فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادت الماستر في الحقوق، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص. 54

² - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 76

³ - ولهي المختار، المرجع السابق، ص. 47

⁴ - عوالي إيمان، المرجع السابق، ص. 33

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

بأن تكون الدعوى التي تنتظرها عادلة وسريعة وأن تسير وفق لإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها (المادة 20¹ محكمة يوغسلافيا والمادة 19² بالنسبة لمحكمة رواندا)³

وتم إجراءات المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمرحلتين، الأول أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف، ويجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وعليها تلاوة التهم على المتهم وتتأكد من فهمه لها.⁴

المطلب الأول: ضمانات المتهم عند مثوله أمام غرفة المحكمة

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء جلسات المحكمة

المطلب الأول: ضمانات المتهم عند مثوله أمام غرفة المحكمة

تصبح الدعوى الجنائية الدولية بعد اعتماد التهم وتأكيدا جاهزة للفصل فيها، ومن اختصاص غرفة المحكمة ويكون على هذه الأخيرة الوفاء بالتزام مثول المتهم أمامها وذلك بغرض تمكينه من التعبير عن رأيه في الاتهام الموجه إليه بإنكاره والتأكيد على براءته، ومع تنوع تجارب المحاكم الجنائية الدولية، هناك نماذج مختلفة عن الأخرى.

يعتبر مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحكمة في المحكم الجنائية الدولية المدخل الضروري لبداية المحاكمة، لأنها تمكن من إعلام المتهم وتفعيل حقوقه، يتم مثول المتهم في أقرب وقت ممكن أمام غرفة المحكمة التي تحرص على إبلاغه رسميا بالتهم الموجهة إليه و يجب على غرفة المحكمة ضمان حق المتهم في المحاكم العادلة⁵، وتقوم هذه الغرفة بالوفاء بهذا الالتزام عبر مجموعة من المبادئ سنلخصها في هذا المطلب.

¹ - انظر نص المادة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

² - انظر نص المادة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

³ - ولهي المختار، المرجع السابق، ص. 50-51

⁴ - بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 168

⁵ - سالم حوة، حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 77

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

والملاحظ أن خلافاً عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ومحكمة روما نجد محاكم الحرب العالمية الثانية التقاضي أمامها يتم على مرحلة واحدة.

الفرع الأول، حق المتهم في الإعلام

الفرع الثاني: مبدأ حضورية المحاكمة

الفرع الأول: حق المتهم في الإعلام

يعتبر حق المتهم في الإعلام الجديد أحد أهم الحقوق لأنه يمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه، والأدلة التي تدعم ذلك ما يعطي المتهم مكنة الردّ عليها ونفيها، ولا يجب أن تكون خصوصية العدالة الجنائية الدولية من حيث حداثة التجربة وعدم اكتمال بنائها القانوني مبرراً لإلغاء هذا الحق أو حتى الانتقاص منه، بل إن جسامه الجرائم الدولية هي مدعاة لتأكيد الحق في الإعلام الجديد، يجب أن يبدأ تفعيل هذا الحق مبكراً في بداية الدعوى الجنائية ويستمر مع سير إجراءات الدعوى.¹

يكون إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه عبر إعلامه بالأفعال المنسوبة إليه وأدلة الإثبات التي تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكبها، وهذا ما نصت عليه المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على أن يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها²، ونصت على حق المتهم في الإعلام المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³

¹ - سالم حوى، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 85.

² - بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص. 55.

³ - المادة 3/6 " 3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: أ- إخطاره فوراً. وبلغه يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه...".

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

أولاً: حق الإعلام في محاكم الحرب العالمية الثانية

أُجبت لائحتي نورمبرغ وطوكيو¹ بإحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم والأدلة المؤيدة لهذه الاتهامات واشترطت أن يتم هذا الإجراء قبل المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها المتهمين.²

تميزت محكمة نورمبرغ بعدم احترامها الكامل لهذا المبدأ، ويؤكد ذلك عدم حصول المتهم على نسخة قرار الاتهام والوثائق مترجمة إلى اللغة التي يفهمها ووجوب أن تتم المحاكمة بلغة المتهم، ويؤكد البعض أن هناك مشاكل اعترضت التواصل الجيد بين المتهم ودفاعه كما أن الترجمة شابها نقص، حيث وصفت بأنها غير حيادية وذلك لأن الإدعاء هو من قام بها.³

ثانياً: حق الإعلام في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أوجب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا توفير ضمانات لازمة للمتهم، فذكر تبليغ التهم بالتفاصيل الدقيقة وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها⁴، فجاء نص المادة 21 من نظامها الأساسي على النحو الآتي: في كل حالة يؤكد فيها قرار الاتهام ضد شخص ويتم توقيفه فإنه يجب تبليغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فوراً، كما يجب ضمان حقوقه وعدم انتهاكها.⁵

وتنص المادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على: "كل شخص ثبتت فيه التهمة له الحق في المساواة طبقاً للقانون الأساسي والضمانات التالية: إعلامه في مدة زمنية قصيرة وباللغة التي يفهمها وبصفة مدققة أسباب وطبيعة التهم الموجهة إليه..."⁶

¹ - انظر نص المادة 1/16 والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبرغ، والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

² - مطر عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 35.

³ - سالم حوى، المرجع السابق، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، ص. 86.

⁴ - احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 284.

⁵ - عوالي إيماني، المرجع السابق، ص. 77.

⁶ - أنظر في ذلك نص المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

ثالثاً: حق الإعلام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نصت على هذا الحق الفقرة الفرعية (أ) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، فهو وإن كان يشبه الحق الوارد في الفقرة (أ/2) من المادة 155¹ من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه أوسع منه فهو يوجب المتهم بالتهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، بشكل تفصيلي وبلغة يفهمها المتهم تماماً، ويتكلمها، وليس الاكتفاء بالأسباب الداعية إلى الشك في ارتكابه للجريمة، فعندما تصل الأمور إلى حد توجيه التهم إلى الشخص يجب أن يعلم بشكل تفصيلي بما هو متهم به، وإلا تعدت أمانة القضاء في إيضاح التهمة.²

الفرع الثاني: حضورية المحاكمة الجنائية

حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ويستطيع أن يفند ويدحض ادعاءات وطلبات المدعي العام، وإدعاءات خصومه، ويوضح الحقائق والأدلة التي من شأنها إظهار براءته، فإن من حق المتهم بارتكاب فعل جرمي حضور جلسات المحاكمة، وكذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهادتهم، وشهادة الخبراء وتقديم ما يراه مناسباً من إيضاحات عن الأدلة المطروحة.³

ومن المفروض أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبنّي اقتناعه بحرية كاملة، إلا بناءً على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة، وأن هذه المناقشات والمواجهات بدون حضور الخصوم لا يمكن أن تكون أبداً. فعلى المحكمة أن تمكنه من الحضور، وإن حضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، فالحضور مهم جداً للمتهم، حيث أن

¹ - المادة 2/55/2 تنص على "أن يجري إبلاغه قبل الشروع استجوابه، بأن هناك أسباباً، تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة".

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.313

³ - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.107

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ولإبعاد التهمة الموجهة إليه.¹

أولاً: حضورية محاكمات المحاكم الجنائية العسكرية

تبنت المحاكم الجنائية لنورمبرغ وطوكيو هذا المبدأ من خلال النص عليه في إجراءات سير المحاكمات جاء في نص المادة 24² من لائحة نورمبرغ أنه في حالة المحكمة الحضورية تقرأ ورقة الاتهام في الجلسة ثم تسأل المحكمة كل منهم ما إذا كان مذنباً أم لا ثم يلقي الإدعاء العام تقريراً تمهيدياً يتضمن مطالبها، ثم تسأل المحكمة كلا من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة وتقضي في شأن قبولها.

وجاء نص المادة 16³ صريح العبارة أن المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة، سواء كان المتهم هارباً أو فاراً أو لم يعثر عليه، وتجري محاكمة المتهم الغائب بنفس الإجراءات التي يحاكم بها المتهم الحاضر⁴، وتمت محاكمة مارتن بورمان سكرتير الحزب النازي غيباً وأصدرت المحكمة في حقه حكماً بالإعدام.⁵

والجدير بالذكر أن الإجراءات التي تبنتها محكمة طوكيو هي نفسها تلك المعمول بها في محكمة نورمبرغ، لكن نظامها الأساسي لم يتطرق إلى مسألة المحاكمة الغيبية، كما لم يحصل ذلك فيها من الناحية العملية إذ تمت محاكمة جميع المتهمين حضورياً.⁶

¹ - مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 102-103

² - أنظر نص المادة 24 من لائحة نورمبرغ.

³ - أنظر نص المادة 16 من لائحة نورمبرغ.

⁴ - ولهي المختار، المرجع السابق، ص. 47.

⁵ - زهير جمعة باش الملكي، محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة (دراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقواعد الإجراءات في القضاء الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 62.

⁶ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 303.

ثانيا: حضورية محاكمات المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة تكرر مبدأ المحاكمة الحضورية، في مقابل تجاوزت مبدأ المحاكمة الغيابية الذي شكل أساس محاكم نورمبرغ وطوكيو، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تقدم على محاكمة كبار مجرمي الحرب الصرب غايابيا، رغم توافر الأدلة القاطعة، لذلك عمدت إلى إصدار مذكرة توقيف دولية، إذا كان لا يمكن أن تقوم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة شخص غايابيا، ولا يمنع أن تكون جلسات المحاكمة في غياب المتهم وهذا في حالة قيام الأخير بتصرفات وسلوكات تقدرها هيئة القضاة أنها تستوجب طرده من الجلسة.¹

رغم رفض المحكمتان للمحاكمات الغيابية إلا أنهما عقدتا محاكمات غيابية نخص بالذكر محاكمة "سلوبودان ميلوسوفيتش" في محكمة يوغسلافيا سابقا، وفي قضية "بروايا قويازا" حال رفض المتهم الظهور أمام محكمة رواندا.²

ثالثا: حضورية محاكمات المحكمة الجنائية الدولية

يحضر المتهم أثناء سير المحاكمات ويتابع كل مجرياتها كما يتم إعلامه بجميع حقوقه وللدائرة الابتدائية سلطة إبعاده متى تعمد عرقلة سير المحاكمات وهذا دون المساس بحقه في الدفاع.³

فقد اعتبر نظام روما المحاكمات الحضورية حقا للمتهم وأدرجها ضمن عنوان "حقوق المتهم" وحظر بذلك المحاكمة الغيابية ليس لضمان حقوق المتهم فحسب بل خشية أن تتحول المحكمة إلى آلية للاثهام مهمتها محاكمة المتهمين الغائبين.⁴

¹-سالم حوى، العدالة الجنائية الدولية من خلال اقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص.75

²- زهير جمعة باش الملكي، المرجع السابق، ص.66

³- أنظر نص المادة 63 و م 67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴- آيت عبد المالك نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص.321

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

فالنظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاد المتهم من الجلسات، إذ واصل تعتمد عرقلة سير المحاكمات، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر¹

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء جلسات المحاكمة

تُعقد جلسات تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع تأجيل موعد المحاكمة، وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية أخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات، وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد هيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة. وتبدأ الجلسة بتلاوة التهم (هذه التهم هي التي اعتمدتها الدائرة الابتدائية التمهيدية) أو بعبارة أخرى أن تقوم المحكمة بعرض التهام من الدائرة الابتدائية وتتلو على المتهم التهم التي سبق أنها اعتمدتها الدائرة الابتدائية².

وتتم المحاكمات الجنائية الدولية عبر سلسلة جلسات علنية، تبدأ المحاكمة مع قيام أطراف الدعوى الإدعاء والدفاع بالمرافعات الافتتاحية³ وتنتهي بالمرافعات الختامية⁴.

¹ - منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)،

دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص. 255

² - سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2011، ص. 103

³ - أنظر المواد 24 من نظام محكمة نورمبرغ والمادة 15 من محكمة طوكيو.

⁴ - سالم حوى، سير المحاكمات الجنائية في القانون الجنائي الدولي على ضوء تجربة المحكم الجنائية الدولية، المرجع

السابق، ص. 121

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الفرع الأول، مبدأ علنية المحاكمة.

الفرع الثاني، حق المتهم في الدفاع.

الفرع الثالث: حق المتهم في التوفيق بين محاكمة سريعة وحقه في محاكمة عادلة.

الفرع الرابع: حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم.

الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمة

إن حق الإنسان في النظر العلني في قضيته¹ ذات الطابع المدني والجنائي على حد سواء، مضمونا صراحة في المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

بحيث يجب منح الفرصة للجمهور لحضورها ومراقبة إجراءات المحاكمة والمرافعات وإصدار الحكم وحتى في حالة تجدد الجلسات فإن العلنية يجب أن تستمر في جميعها، ولا يكفي أن تكون فيا لجلسة الأولى فقط أو في الأخيرة عند اصدر الحكم.³

والسبيل إلى ذلك أن يسمح للجمهور بدخول قاعة الجلسات التي تجرى فيها المحاكمة، أن يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها وعملية المحاكمة. وقبل أن تكون ضمانات للمتهم فهي في الحقيقة واحدة من خصائص الاستقصاء القضائي وهذا ما يميز مرحلة المحاكمة عن باقي المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجنائية حيث تتعدى فيها العلنية، وما يبرر أن الاستقصاء عن

¹ - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص "لكل إنسان على قدم المساوات، الحق في أن تنتظر قضيته، محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلنياً...".

² - دليل بشأن حقوق الإنسان وخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

الفصل السابع، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الثاني من المحاكمة إلى لحكم النهائي، ص. 228.

³ - محمد عبد الله ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

2010، ص. 98.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الحقيقة في مرحلة المحاكمة يكون علنيا، وذلك ليفرغ كل خصم ما في جعبته ويكشف جهرا وبكل حرية عما تعذر عليه أن يبديه في المرحلة السابقة.¹

تعد العلنية ضمانا ضد تحيز القضاء وتحافظ على ثقة الجمهور في إدارة العدالة الجنائية، إلا أنه يمكن عقد جلسات سرية إذا قدرت المحكمة ان مصلحة العدالة تقتضي بذلك.²

أولا: علنية محاكمات نورمبرغ

ثانيا: مبدأ علنية المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ثالثا: مبدأ علنية المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية الدائمة

أولا: علنية محاكمات نورمبرغ وطوكيو

مبدأ علنية الجلسات تشترك فيه جميع المحاكم الجنائية الدولية، فعلى الرغم من عدم النص عليه في لائحة محكمة نورمبرغ فقد تم تطبيقه في الميدان العملي للمحكمة ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.³

ثانيا: مبدأ علنية المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

على دائرة الدرجة الأولى للمحكمة أن تهتم بأن تكون الدعوى تسير وفق لإجراءات الإثبات المنصوص عليها وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قررت جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات (المادة 20⁴ بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا والمادة 19⁵ محكمة رواندا).⁶

¹ - مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 126.

² - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص. 174.

³ - بركاني اعمر، المرجع السابق، ص. 345.

⁴ - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

⁵ - أنظر المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁶ - ولهي المختار، المرجع السابق، ص. 50.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

ثالثاً: مبدأ علنية المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 1/67¹ والمادة 1/74² منه على أن تجرى المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضماناً للمدعي عليه، ويقتضي في الأحوال الخاصة إجراء المحاكمة سرية إذا كانت الدعوى تنطوي على عنف جسدي أو عنف ضد الأطفال.³

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع

لا يمارى أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية وهو يحتل قمة الضمانات بغير نزاع وهو قديم حبب العدالة ذاتها⁴، وأوردته العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان.⁵

جميع هذه الاتفاقيات تضمن حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها ويجب أن يكون الحق فيا حصول على مساعدة قانونية متاحاً.⁶

وبالنسبة لتحقيق العدالة ومنه محاكمة عادلة، فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي وحقوق الفرد في الدفاع المستتير هو عون

¹ - جاء نص المادة 1/67 " عند البث في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية..."

² - أنظر نص المادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1/74

³ - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص. 184

- وهو ما جاء في نص المادة 2/68 "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماتا للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية..."

⁴ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س، ص. 237

⁵ - المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 145 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م 13/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان، المادة 1/5 من مشروع حقوق الانسان والشعب العربي لسنة 1987.

⁶ - دليل شأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص. 246

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

للعدالة الجنائية، وجاء في المادة 23 من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول المنعقد في بيروت خلال الفترة من 14 حتى 16 من يوليو 1999 على أنه: "يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه، في اختيار محاميه فإذا تعذر أن يوفر اتعابه كان على السلطة القضائية أن تنيب عنه محامياً للدفاع عن مصالحه"¹، ووجود من يعينه على فهم ما أسند إليه وينبئه على ما له وما عليه في ذلك، ويساعده في دحض أدلة الاتهام وتصبح أداة النفي أمر له كثير من الجوانب الإيجابية التي تجعل من المرجح أن يؤذن للمتهم بالإستعانة بالمحامي من لحظة مواجهته الاتهام.²

أولاً: حق الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدفاع عن نفسه بنفسه، كما يملك الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية، وأي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر، ويقوم المتهم بدفع الأتعاب إذا كان ميسوراً، وإذا لم تكن له القدرة فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها، وتؤكد هذا الحق صراحة الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو.³

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت أسماء عدة محامين ينتسبون إلى الحزب النازي بين أسماء المحامين، وضعتهم المحكمة على لائحة خاصة، يختار فيها المتهمون من يشاؤون إذا لم يعين المتهم محامياً عنه، أو لم يصرح بوضوح أنه ينوي الدفاع عن نفسه فإن المحكمة تعين له محامياً بصورة تلقائية، وقد لجأت المحكمة مراراً إلى هذا التعيين، وإننا نرى أن هذا الأسلوب

¹ - جهاد القضاة، المرجع السابق، ص. 93.

² - محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص. 123.

³ - سالم حوة، سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 88.

- أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

يعتبر عاملاً على عدم نزاهة المحكمة، فمهما كانت الأسباب يجب أن يتولى المتهمون اختيار من يدافع عنهم، فلا يلجؤون إلى قرار التعيين من قبل المحكمة.¹

ثانياً: حق الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إذا كان مما لا اختلاف فيه حق أي متهم في الدفاع²، فإن هذا الحق لا يتوافر إلا إذا قام المتهم باختيار هذا الدفاع بمحض إرادته، ويترتب على ذلك أن المحكمة ليس لها أن تتدخل بأن تفرض على المتهم إذا كان عاجزاً مادياً دفاعاً لا يرضاه، أو أن تفرض عليه التخلي عن دفاع قد ارتضاه.³

رغم أنه لم يذكر في الانظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا على حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه إلا أن غرفتي المحاكم أكدت في قضيتي "ميلوزوفيتش" محكمة يوغسلافيا وقضية "باراقويزا" في محكمة رواندا عن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه.⁴

ثالثاً: حق الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم فأوجب المحكمة على احترامه أين نصت المادة 67 على حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه الذي يختاره بنفسه في جو من السرية⁵، وجاء نص المادة 2/55 على النحو التالي: "... الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها...".⁶

¹ - عيكل البخيث عبد العزيز ، المرجع السابق، ص.38-39

² - أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 17 من نظام رواندا.

³ - سالم حوة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الخاصة، المرجع

السابق، ص.62

⁴ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع

السابق، ص.88

⁵ - أنظر نص المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁶ - أنظر نص المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الفرع الثالث: التوفيق بين حق المتهم في محاكمة سريعة وحقه في محاكمة عادلة

حتى لا تتلاشى تفاصيل الوقائع أو تشوه الأدلة من ذاكرة الشهود فتضيع بعدها معالم الجريمة كان لابد ضمان حق المتهم في سرعة إجراءات المحاكمة¹، ويجسد الحق في سرعة المحاكمة عبارة موجزة "أن العدالة البطيئة نوع من الظلم".²

ولكي يعدوا هذا الحق فعالاً يجب أن تتوفر إجراءات تؤمن بداية المحاكمة دون تأخير لا مبرر له خصوصاً ضمان يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة بل تتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم وجميع المراحل بحيث أن تتم دون تأخير لا مبرر له.³

أكدت جميع المحاكم الجنائية الدولية على حق المتهم في محاكمة سريعة، هذا ما نجده في نص المادة 19 من المحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 12 من محكمة طوكيو، وتنص المادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والمادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكذا نص المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الرابع: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم:

تنص المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل متهم بجريمة جنائية حق التمتع أثناء النظر في قضيته "بالحق في أن يناقش شهود الإبهام بنفسه أو من قبل غيره و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في

¹ - تفيد المواد 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي، المادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لكل شخص يواجه تهمة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

² - بولعراس الطيب، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص.141

³ - دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص.242

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

حالة شهود الاتهام". وتحتوي المادة 3/60 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صيغ بشكل مماثل، على حين تنص المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "حق الدفاع في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة وفي أن يؤتى بخبراء أو غيرهم من الأشخاص كشهود، يمكن لهم أن يلقوا الضوء على الوقائع"¹

جاءت الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 من لائحة نورمبرغ على أن "... للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى لكل دليل يدعم دفاعهم من أنفسهم، و أن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذي أحضرهم الإدعاء و يناقشهم فيها".²

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا الحق، فنص عليه في المادة 4/21، وهو ما جاءت عليه الفقرة 4 من نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا الحق، فنص عليه في المادة 1/67 التي أوجبت السماح للمتهم بأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يضمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم الحقوق نفسها المخولة للإدعاء، من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور ومناقشة أي شاهد إثبات يستدعيه الإدعاء.³

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي

يعد الحكم هو الكلمة النهائية في النزاع المعروض على المحكمة، وتصدره مطبقا فيه حكم القانون، وهو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات

¹ - دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص. 259.

² - لكن في أثناء محاكمات نورمبرغ كان المدعى عليهم قد حُجبت عنهم مرارا الحق في مواجهة و استجواب الشهود المتاحين للإدعاء وكان يتعين عليهم عمل إقرارات كتابية شخصية مصحوبة بقسم.

- عيكل البخيث عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 42.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 315.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة، أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة. فإذا ما نظر الشك إلى تلك الصلة تعين الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية وإذا ما ثبت أن القانون لا يعاقب المتهم كما أسند إليه وأنه غير مسؤول جزائياً.¹

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام، والتي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، وقبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعي العام، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، وأن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين بالإجراءات واليوم الذي تصدر فيه حكمها، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.²

وبما أننا بصدد دراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وباعتبار الحكم المنعرج الذي يتحدد فيه مصير المتهم، كان لابد أحاطته بمجموعة من الشروط التي على القاضي الجنائي احترامها، وفي نفس الوقت تشكل ضمانات للمتهم في حصوله مع محاكمة عدالة التي سنتطرق إليها في المطلب الأول.

وبما أن القاضي هو بشر فهو إذا ليس معصوم عن الخطأ، منه قد يصدر أحكاما ناتجة عن عدم فهمه أو عدم إلمامه بالأدلة وحيثيات الدعوى، مما ينتج آثارا على هذا الحكم وهي الأخرى سنحاول دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالحكم ذاته

كما هو الحال في المحاكم الجنائية الوطنية، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معينة في إصدار أحكامها، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين أن قرارات المحكمة تتخذ بالاتفاق أو

¹ - جهاد القضاة، المرجع السابق، ص. 121-122

² - غلاي محمد، المرجع السابق، ص. 178

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

بأكثرية الأصوات، وبما أن عدد قضاة المحكمة أربعة فإنه في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس¹.

وكذلك الحال في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، حيث أن القرارات والأحكام تصدر بالاتفاق أو بأغلبية القضاة الحاضرين في المحكمة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس².

وعند إقرار نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يتضمن سوى بعض المسائل المتعلقة بالحكم فهو يتقرر بالإجماع أو بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة³.

في حين، عالجته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين بصورة مفصلة، فعندما ينتهي أطراف الدعوى تقديم دفعوهم يعلن رئيس الدائرة عن إغلاقها، لتتداول الهيئة بسرية، فيما إذا كان هناك إثبات للذنب، ثم تصوت هيئة المحكمة على كل تهمة تضمنتها الدعوى بصورة منفصلة⁴.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول نظامها الأساسي الحكم الجنائي بقدر عال من التنظيم مستفيدا من تجارب المحاكم السابقة، كذلك جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتبين تفاصيل آلية إصدار الحكم أن يقع على عاتق القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة وتوجيه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية شريطة أن تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، وبعدها تختلي الدائرة الابتدائية للتداول وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تتطلق فيه الدائرة بالحكم على أن يجري النطق به في غضون فترة زمنية معقولة وهو اتجاه سالم تقتضيه ضرورة الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له⁵.

¹ - المادة 3/4 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

² - المادة 2/4 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

³ - المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 22 رواندا.

⁴ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 348-349.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

وفي الأخير تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة أو بالبراءة كما سبق، فإن هذا الحكم يجب أن يصدر وهو ملم بمجموعة من الشروط:

الفرع الأول: صدور الحكم علنا وفي حضور المتهم.

الفرع الثاني: تسبب الحكم الجنائي

الفرع الثالث: الحكم بناء على تفحص شخصية المتهم.

الفرع الأول: صدور الحكم علنا وفي حضور المتهم

من حق كل شخص يحاكم أمام المحكمة أن يعرف الأسباب التي أُسْتُدِد إليها حكمها، وألاّ يحاكم إلا أمام قضاة مخولين سلطة إصدار الأحكام القضائية، وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى ويجب أن يصدر الحكم بصورة علنية.¹

يهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها للفحص العام، ومن ثم فكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة، حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى، ويمكن إعلان الحكم بالنطق به شفويا في جلسة علنية مفتوحة للجمهور، أو نشره في صيغته المكتوبة.

وقد فسّر الحق علانية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أحكامها، مع حق المتهم في تسلم بيان واضح لحيثيات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الاستئناف²

⁵ - جهاد القضاة، المرجع السابق، ص. 122.

¹ - المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² - خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 162.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

وهذا ما نجده في أحكام مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المادة 2/23 من نظام محكمة يوغسلافيا¹ سابقا والمادة 2/22 من نظام رواندا²)، وكذلك نصت عليه المادة 1/76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجنائي

في مجال تسبيب الأحكام بصفة عامة والأحكام الجنائية بصفة خاصة يتضح أن تسبيب الحكم هو ضمانات خاصة للمتهم، فهو الذي يوضح أي حكم قد صدر مطابقا للقانون وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المطابقة على الواقعة، وأن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا، ومن ثم فإن القانون قد اوجب أن يكون هذا التسبيب كافيا واضحا لغير مصدره وضوحا كافيا يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة، وأنه متفق مع القانون وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء كانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة، أما المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية حيث عرّفه الدكتور سامي عبد الحليم سعيد بقوله: "يقصد بتسبيب الأحكام، فحص الأدلة والأسس المقدمة ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم كما يستقيم معه القول بأنها أساس الحكم".

كما عرفها أيضا الدكتور حسن بشيت خوين بأنها "ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة هي انتهت إلى حكمها".⁴

¹ - أنظر نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

² - أنظر نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

³ - أنظر نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص. 150-151

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبیب المحاكم الدولية للأحكام الصادرة عنها¹، سواء كانت غرف درجة أو غرفة الاستئناف، تكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، من حيث أن التسبیب يدفع بغرفة المحاكمة إلى تبیین كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التي حكمت بها، أي العملية المنطقية للاستدلال القضائي، كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أي الأدلة أخذت وأي الأدلة رفضت، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبیب إقناع الرأي العام المعني بعملها بصواب قرارها، أضف إلى كل ذلك أنه يوفر أساساً قانونياً للطعن في الحكم أمام غرف الاستئناف، كما أنه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة الأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم الإنسانية، يشمل تسبیب غرفة المحاكمة الجانب الشكلي كما الموضوعية، الأول يبين سير الإجراءات والإدعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرف لحقوق المتهم، أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي في حكم مكتوب.²

أولاً: تسبیب الأحكام الجنائية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو

كرست الأنظمة الأساسية لهاتين المحكمتين تسبیب الأحكام الجنائية التي تصدرها، وذلك بموجب المواد 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

والجدير بالذكر أن الواقع العملي أكد أن قضاة المحكمتين جسدوه عملياً، إذ أن الأحكام التي أصدرتها كانت مسببة تسبیباً وافياً، لا بل أن العديد من الأسباب التي وردت في أحكام هاتين المحكمتين وبالأخص تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ كانت قد اعتمدت وأصبحت فيما بعد مبادئ سارت عليها الأمم المتحدة، كما أصبحت مثالا يستشهد به فقهاء القانون الجنائي

¹ - المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة 5/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،

المرجع السابق، ص. 249

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الدولي، فالقرار الصادر عن محكمة نورمبرغ تضمن (320) صفحة منها (182) مخصصة لعرض الوقائع على الصعيد التاريخي والقانوني (132) صفحة مكرّسة لإسناد المسؤولية الفردية، مع تعليل قرار المحكمة بالنسبة إلى كل متهم.¹

ثانياً: تسبب الاحكام الجنائية في محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا

لقد أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على التسبب وذلك من خلال النص عليه في (المادة 23 من النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا، والمادة 22 من نظام محكمة رواندا).

وتبين تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحتوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف، هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات وادعاءات الأطراف، تتم تلاوة هذا الحكم من جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذلك المتهم ما أمكن ذلك، ولا يتصور أن يغيب المتهم لأن المحاكمة حضورية.²

ثالثاً: تسبب الاحكام الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أخذ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتجربة المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، فكرس ايجابياتها وتجنب سلبياتها بالإضافة إلى تكريس جماعية أخذ القرار فإن نظام روما فضل وصول القضاة إلى قرار بالإجماع، فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية ويصدر قرا واحد يجب أن يكون مكتوباً متضمناً بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، وحيثما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن القرار آراء منفصلة³، كما ألزم نظام

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 349.

² - سالم حرة، سير المحاكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،

المرجع السابق، ص. 249.

³ - سالم حرة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة،

المرجع السابق، ص. 78.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

روما الأساسي الدائرة الابتدائية بإجراء أسباب الحكم بغض النظر عما إذا كان صادرا بالإدانة أو بالبراءة لأن من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية الدولية، التي هي غاية المجتمع الدولي من خلال رقابة دائرة الاستئناف وإعمالها بشكل فعال على الحكم الصادر في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة.¹

الفرع الثالث: الحكم بناء على تفحص شخصية المتهم

لقد تطورت السياسة الجنائية عن مفهومها القديم من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي دون أدنى اهتمام بشخص الفاعل، واستقرت إلى وجوب الاهتمام بشخص الفاعل و معرفة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى ذلك فقد تطورت وظيفة العقوبة حيث لم يعد الهدف منها الانتقام بل أصبحت للردع والإصلاح من أجل تربية المحكوم عليه كي يصبح عنصراً فعالاً في المجتمع.

وحتى يتمكن الجزاء الجنائي من القيام بوظيفته السابقة الذكر، لابد وأن يأتي متفقاً مع طبيعة الشخص الذي يقرر له هذه النتيجة، ولن تتحقق إلا من خلال القيام ببحث شامل لشخصيته قبل الحكم عليه.

وإذا كانت هذه إحدى الوظائف التي يقوم بها البحث السابق لشخصية المتهم وهي مساعدة القاضي على إصدار الحكم الذي يتفق وشخصية المتهم، وعليه يمكن القول بأن البحث السابق لشخصية المتهم قبل إصدار الحكم يعتبر أحد أهم الضمانات.²

وإذا كان الأمر كذلك فإن دراسة هذا الموضوع لن يأتي بشكل متكامل إلا بعرضه على هذا الشكل.

أولاً: مفهوم بحث شخصية المتهم.

ثانياً: أهمية بحث شخصية المتهم

¹ - شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 132.

² - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص. 144.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

أولاً: مفهوم بحث شخصية المتهم

يقصد ببحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه، هو دراسة شخصيته بجوانبها الطبية والنفسية والعقلية¹، وذلك بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع في ملف يسمى "ملف الشخصية" ويوضع إلى جانب ملف القضية، ومن شأن الملف الأول أن يساعد القاضي في التعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم ودفعها إلى اقتراح الجريمة، فضلاً عن معرفة مسؤوليته الجزائية عن السلوك الاجرامي المنسوب إليه، بالإضافة إلى أن بحث شخصية المتهم سيساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تناسب شخصيته من أجل تحقيق الهدف المرجو منها.²

ثانياً: أهمية بحث شخصية المتهم

أ- يساعد على تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه وذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف الأسباب التي سيطرت على المتهم وقت ارتكاب فعله، ومنها المرض العقلي أو الجنون أو الإكراه وبالتالي أدت إلى فقد تمييزه وإدراكه خصوصاً وأن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بإجراء بحث لشخصية المتهم، وقد اعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية.³

ب- يؤدي دوراً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبياً للمثول أمام الدائرة الابتدائية أم لا، وإذا اتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبياً للمثول

¹ - تنص القاعدة 1/135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن "يجوز للدائرة

الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 64، أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي للمتهم وفقاً للشروط المبينة في القاعدة (113)" وبينت المادة 3/24 من نظام يوغسلافيا والفقرة 3 من المادة 23 من نظام رواندا أن من العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار من القضاة عند تحديدهم للعقوبة: الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

² - شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 124.

³ - المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة، ويستمر التأجيل لحين استقرار حالة المتهم الصحية، التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة.¹

وخلاصة القول، إن ما سبق من تحديد لمفهوم بحث شخصية المتهم وكذلك أهمية البحث في شخصيته وإصدار الحكم بناء عليها، يملئ علينا القول بأن هذا البحث يعتبر ضماناً من ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الحكم الجنائي

تكتسي المحاكمة صفة العدالة بتوافر وتوفير الضمانات السابقة الذكر، وأعمالها يؤدي حتماً إلى القول بتكريس محاكمة عادلة للمتهم.

لكن بالرغم مما سبق قوله من هذه العناصر إلا أنها لا تعد ضمانات كافية لتحقيق العدالة، فنظراً لكون القاضي بشر يخطئ، كما قد يصيب ذلك ما يعني أنه قد لا يوفق في الوصول إلى الحقيقة بسبب ما قد يقع فيه من أخطاء، ربما قد تنجم بسبب استخلاصه لقناعاته من وقائع غير متماسكة أو عدم فهمه لنص قانوني، علاوة على ما قد يفوته وهو بصدد البحث عن تلك الحقيقة من مراعاة لبعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة.²

ولما كان احتمال الخطأ وارداً، إما لقصور في قدرة القاضي من حيث إمكانياته من الإحاطة بجميع عناصر القضية وإما لتظليل بعض الأدلة المعروضة عليه ومن ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد أطراف القضية مواجهة هذه الأحكام.³

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي

الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض

¹ - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص. 147-148

² - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص. 105

³ - شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 132

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي

الطعن في الأحكام يعني مراجعة الحكم القضائي الصادر أو التظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويعكس الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه وتبنيه التقاضي على درجتين.

فمبدأ التقاضي على درجتين يقتضي بالضرورة طرح الدعوى أمام محكمة درجة أولى ثم أمام محكمة درجة ثانية (محكمة الاستئناف).

لكل متهم مدان بارتكاب فعل جنائي الحق أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة ضده، بغض النظر عن خطورة جريمته، يضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى تمكن المتهم من استدراك ما فاتته من دفوع والدفع ببطلان أي إجراء من الإجراءات المتخذة ضده.¹

تنص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، والمادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن: "كل إنسان يحق له أثناء الإجراءات الجنائية على قدم المساواة الكاملة في الاستئناف ضد حكم أمام محكمة أعلى"، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لا تشتمل في حد ذاتها حق في الاستئناف ولكن هذا الحق وارد في المادة 2/2 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية "ولو أنه قد يكون خاضعا لاستثناءات بالنظر إلى جرائم ذات طابع بسيط كما ينص على ذلك القانون أو في الحالات التي تمت فيها محاكمة الشخص المعني في درجة أولى من قبل محكمة أعلى أو دين إثر استئناف ضد حكم بالبراءة."²

¹ - الطيب بولعراس، المرجع السابق، ص. 143.

² - دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص. 277.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

أولاً: الطعن في أحكام محاكم الحرب العالمية الثانية

رغم تكريس الطعن بالاستئناف في الأنظمة الجنائية نجد أن النموذج الأول للمحكمة الجنائية الدولية متمثلاً في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو خلت أنظمتها السياسية من أي طعن في الأحكام، إذ اعتبر البعض ذلك عيباً ونقصاً أساء لصورة العدالة الجنائية التي قدمتها هذه المحاكم وقرينة أكدت على طابع عدالة المنتصر.¹

خاصة أن نصوص قانونية دولية أكدت على الطعن في الحكم بوصفه حقاً، نذكر أيضاً الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى، المادة 64 من اتفاقية جنيف 1926 والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.²

ثانياً: حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا

كرس النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذا الحق وذلك من خلال إيجاد غرفة خاصة تتمثل في غرفة الاستئناف³، وتتمثل في ضمانات الطعن في آليتين هما الاستئناف والمراجعة:

أ- **الطعن بالاستئناف:** لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تصدر فقط أحكاماً نهائية، بل بجانب هذه الأحكام فإنها تصدر القرارات والأحكام التمهيدية حول مواضيع عديدة كما أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لهذه المحاكم تعطي لأطراف إمكانية رفع عرائض متنوعة، لذلك يجب علينا تحديد القرارات التي يمكن أن تستأنف والأسباب التي تدعو إلى ذلك.

¹ - المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

² - سالم حوة، سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 170-269.

³ - المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ونفس المادة من نظام رواندا وغرفة الاستئناف غرفة مشتركة للمحكمتين معا.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

1. القرارات التي تقبل الاستئناف:

- القرارات التمهيدية والعرائض لأن هذه القرارات قد تترتب عليها نتائج تمس بمركز الأطراف.
- حكم العقوبة: رغم أن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تشر إلى أي حكم العقوبة يمكن أن يكون موضوع الاستئناف إلا أن غرفة الاستئناف قررت أنها تملك اختصاص إعادة فحص العقوبة وهو ما يعني أن حكم العقوبة قابل للاستئناف.
- قرار الإدانة أو البراءة.

2. أسباب الطعن بالاستئناف: أكد النظام الأساسي أنه يجب أن يكون الغلط في القانون الذي يؤدي إلى عدم صحة القرار، والغلط في الوقائع الذي يترتب عليه إنكار العدالة¹.

3. هذان هما الشرطان اللذان بدونهما ترفض غرفة الاستئناف قبول أي طعن. الغلط في القانون يشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والعناصر المكونة للجرائم، مستوى الإثبات المطلوب لتقرير إدانة المتهم، مقبولية عناصر الإثبات. أم الغلط في الوقائع يشمل مثلاً كيفية تقدير غرفة المحكمة لأدلة الإثبات بتفضيلها البعض وتجاهلها للبعض الآخر.

¹ - المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 24 من من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

ب- الطعن بالمراجعة وهو ما نجده في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي كرسّت طريقة الطعن بالمراجعة صراحة.¹

لذلك سنبيين هذه الطريقة:

1- القرارات موضوع المراجعة: بالرجوع إلى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فإن القرار موضوع المراجعة هو الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة، لكن بالرجوع إلى المادة 19 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لنفس المحكمة يفهم أن المراجعة تعني أي قرار نهائي وهو ما يعني أن القرارات التمهيدية يمكن أن تكون محل مراجعة أيضا.

2- أسباب الطعن بالمراجعة:

- دليل جديد ويجب أن يكون الدليل الجديد موجودا أثناء المحاكمة.
- حيطة الطرف الذي يطلب المراجعة يجب على طالب المراجعة أن يثبت أن هذا الدليل الجديد لم يكن معروفا أثناء مرحلة المحاكمة الأولى.
- التأثير الحاسم للدليل الجديد على الحكم: يجب إثبات أن الدليل الجديد كان يمكن أن يؤثر تأثيرا حاسما على الحكم بمعنى لو أن الدليل قدم لكان الحكم سيكون لا محالة مختلفا.²

ثالثا: حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقتين من طرق الطعن هما: الاستئناف³ والتماس إعادة النظر.⁴

¹ المادة 26 من من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 25 من من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

² سالم حوة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة،

المرجع السابق، ص. 79-89

³ المادة 81 من نظام روما الأساسي.

⁴ المادة 84 من نظام روما الأساسي.

أ- الطعن بالاستئناف:

يمكن أن يرفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الدولية، هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1- استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة تحقيقاً لمقتضيات العدل والإنصاف جاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والمدنية وذلك تأسيساً على الأسباب الآتية:

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

وهناك سبب رابع مفاده حالة ما إذا كان هناك ما لا يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن.

2- استئناف القرارات الدولية: يجوز لأي الطرفين استئناف القرارات وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف، كما يجوز استئناف أي قرار ينضوي على مسألة ما شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة.¹

ب- الطعن بإعادة النظر: منحت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشخص المدان والزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة الوفاة المتهم يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن

¹ - ركلة شروق، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي

عام وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

الشخص أن يقدم طلب إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وذلك بالاستناد على ما يلي:

- اكتشاف أدلة جديدة إما أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب.
- أن تكون على قدر من الأهمية بحيث لو أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أنها كانت ستؤدي إلى حكم مخالف.
- أن يبين أن هناك أدلة حاسمة وضعت الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.
- تبين أن واحد من القضاة أو أكثر الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا تلك الدعوة سلوكاً سيئاً جسيماً أو أنهم أخلّوا بواجباتهم إخلالاً لا يتسم بدرجة من الجسامة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض

يعترف القانون الدولي الجنائي للشخص الذي تثبت براءته حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، ويمكن ممارسة هذا الحق عبر رفع دعوى التعويض.

أولاً: أساس ضمانات حق التعويض

نجد أن مبدأ تعويض المتهم كضحية للنظام العقابي وجد اهتماماً به في الصكوك الدولية ويبدو ذلك جلياً في نص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه:

¹ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 110-111

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

"لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون".

وتظهر فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في نص المادة 6/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي مفادها: "حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائيا يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وضوح خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.¹

ثانيا: حق التعويض للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية

يعتبر الاعتراف بهذا الحق تفضلا وقناعة تقرضها قواعد العدل والإنصاف، ونجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكدت على ذلك الحق.²

بالرجوع إلى تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نجد أن غرفة المحكمة درجة أولى وغرفة الاستئناف أكدوا على براءة العديد من المتهمين، ونجد أن المتهم "Delalic Zejmij" ظل في الحبس الاحتياطي من 8 ماي 1996 إلى 16 نوفمبر 1998 قبل أن تتم تبرئة ساحته الذي حصل على قيمة تعويض 64610 أورو.

اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حق الشخص المبرأ في المطالبة بالتعويض، حيث أقدم المتهم "Rwamakuba" بعد إعلان براءته برفع دعوى تعويض على اعتقاله غير المشروع حكمه غرفة المحكمة بمبلغ 20.000 دولار، وألزمت المسجل باعتذار

¹ - إلى جانب المواثيق الدولية هناك الاتفاقيات الإقليمية فنجد الاتفاقية الأوربية كفلته من خلال المادة 3 من البروتوكول السابق الإضافي لها، والاتفاقية الأمريكية في مادتها 10. - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص. 119

² - المادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا والمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

رسمي للشخص المعني عن انتهاك حقه في هيئة الدفاع وحقه في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، و أكدت غرفة الاستئناف هذا الحكم بعد استئناف المسجل.

اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حق التعويض للشخص المبرأ إذا كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

- قبض أو احتجاز غير مشروع.
- حدوث خطأ قضائي جسيم أو واضح تبعاً لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية.
- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة. ¹

¹ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 303-304

الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

من خلال درسنا لهذا الفصل توصلنا إلى جملة من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تتشكل في الضمانات الإجرائية، وهي حقوق ملتصقة بقواعد سير المحاكمة. بحيث يجب كفالتها بشكل فعال للشخص المتهم أثناء الفصل في أي قضية تقام ضده، وهي ضمانات يجب حمايتها اعتباراً من بداية إجراءات المحاكمة، حتى الإدانة أو التبرئة، والتي تتمثل أساساً في:

إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإعلامه بها، وأن تجري المحاكمة في جلسة علنية وبحضوره، مع كفالة حق الدفاع للمتهم عن نفسه بنفسه أو ن طريق محام، وذلك في إطار التوفيق بين حقه في محاكمة سريعة وعادلة، وكذا احترام حقه في استدعاء ومناقشة الشهود. ووجوب أن يصدر الحكم علنياً، معللاً ومسبب، مبني على تفحص شخصية المتهم، مع ضمان حق الطعن للمتهم في الأحكام الصادرة في حقه، دون المساس بحقه في التعويض. إذاً هي ضمانات متعددة، ومن الصعب بل من المستحيل أفراد البعض بوصفها أهم من غيرها فهي تشكل كلا لا يتجزأ.

ونجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية باختلافها جاءت متباينة في ما يخص تكريس هذه الضمانات.

فكانت محاكم الحرب العالمية الثانية أقل احتراماً لهذه الضمانات، والذي انعكس طبيعته هذه المحاكم والهدف الذي أنشئت من أجله، فهي محاكم انتقامية أكثر مما هي ردية. في حين نجد محاكم هيئة الأمم المتحدة ممثلة ب محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، جاءت أكثر تكريساً للضمانات الإجرائية مقارنة مع المحاكم العسكرية الدولية. وأخيراً يشهد على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، احترامها وتكريسها للضمانات الإجرائية، أين عمدت على تدارك نقائص المحاكم الدولية العسكرية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

خاتمة

تكمّن أهمية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي ينظرها القضاء الجنائي الدولي، في كونها جزءاً لا يتجزأ من المبادئ السامية لحقوق الإنسان، التي سعت إلى الحفاظ عليها منذ القدم، وتمسكت بها على مرور العصور محاولتنا ترسيخها عن طريق تشريع القوانين.

وقد جاءت الرسائل السماوية منادية ومعززة لهذه الحقوق مبينة الكثير من تفصيلاتها، هذا وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية الفرد، وتماشياً مع مبادئ السلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها و قوانينها الوطنية، فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة و مترسخة في حيات البشرية منذ الأزل.

و بينت الدراسة تلك الضمانات التي يتمتع بها المتهم، أمام القضاء الجنائي الدولي في مرحلة المحاكمة، بما يضمن تحقيق العدالة، مع ملاحظة التطور النوعي لهذه الضمانات منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو، إلى غاية إرساء قضاء جنائي دولي دائم يتولى التصدي لأكثر الجرائم خطورة على الإنسان باعتباره مصون الآدمية والكرامة.

حيث تم التعرف على هذه الضمانات أمام المحاكم الدولية العسكرية (محكمتي نورمبرغ و طوكيو)، مروراً بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً وروندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتعرفنا على ضمانات متصلة بالسلطة القضائية التي تتمثل في مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا مشروعية المحاكم الجنائية الدولية من خلال بحث آليات إنشائها، و البحث في العلاقة الموجودة بين الأخيرة والجهة الموجدة لها.

بالإضافة إلى هذه الضمانات تطرقنا إلى مبادئ أخرى لا تقل شأنًا من حيث حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، فهي مبادئ تقوم عليها إجراءات سير المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية والتي يتم فيها تحديد مصير المتهم.

وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه.

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائم هذه الحقوق على ضوء المبادئ الإنسانية التي كرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ولا يفوتنا في هذا المجال إلى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و بشكل كبير على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بحيث جميع الضمانات التي تحدثنا عنها، نجد لها تأصيلا في المواثيق والإعلانات المذكورة، في حين نجد الأنظمة الأساسية للمحكم الدولية العسكرية، جاءت قبل ظهور العديد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

نستخلص من دراستنا السابق لموضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة التي تنظرها المحاكم الجنائية الدولي النتائج التالية:

_ توصف المحاكمات الجنائية الدولية بالعدالة متى تم عقدها من قبل هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة ومحايدة، واحترام القضاة خلال جميع مراحل سير المحاكمة لضمانات المتهمين دون تمييز، وذلك بافتراض براءتهم إلى غاية ثبوت العكس بحكم نهائي بات.

_ طالبت المحاكم الجنائية الدولية مجموعة من الانتقادات بشكل خاص المحاكم العسكرية الدولية، جعلتها غير قادرة على أن تكون الهيئة القضائية المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، نظرا لتأثر هذه المحاكم من التبعية الشديدة للجهة المنشأة لها، مما طعن في استقلاليتها.

_ قيام محاكمات المحاكم العسكرية على شرعية قضاء المنتصر على المهزوم وخروجها عن معيار المحاكمة العادلة، وخرقت فيها حقوق المتهم بشكل واضح، كما طالبت هذه المحاكمات مجرمي دول المحور، ولم تتم محاكمة مجرمي دول الحلفاء، مما جعلها توصف بقضاء المنتصر على المهزوم.

_ نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي إلى حد كبير تبني ضمانات تعتبر ضوابط للمحاكمة العادلة، تجد منبعها من افتراض براءة المتهم، وما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ

اجراءات المحاكمة. ولكن لم يسلم نظام روما من النقائص التي ستؤثر حتما في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، خاصتنا وأنها تمثل آلية قضائية دائمة.

- منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن في المادة 16 صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهو ما يؤدي دون أي شك إلى تعطيل عمل المحكمة، و عدم متابعة مواطني الدول الكبرى في صورة الدول الحائزة على حق الفيتو.

- غموض نصوص روما في مجال شرعية العقاب، فلا يوجد نص يحدد عقوبة لكل جريمة، بحيث نصت المادة 77 على أن العقوبة تتراوح بين السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، والسجن المؤبد، وتركت الأمر تحت تصرف القضاة.

وبذلك انتهينا بالتوصية بضرورة:

_ تدارك جمعية الدول الأعضاء في نظام روما للانتقادات الموجهة لهذا من خلال التعديل الفعلي لها، والأخذ بشرعية واحدة عامة و مجردة عن طريق الابتعاد وتجنب الخضوع للضغوط السياسية من أجل توفير ضمانات أكثر للمتهم.

_ تعديل نص المادة 16 من نظام روما، التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل على نحو يقيد هذه السلطة، ولا يمس من استقلالية المحكمة.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث وما تضمنه من نتائج و ضمانات تعد هذه الضمانات كافية من الناحية النظرية، وفي الأخير تجدر الإشارة بأننا أدركنا يقينا بأن العبرة ليست بالضمانات العادية التي قررتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات.

الملاحق

STATUT DU TRIBUNAL MILITAIRE INTERNATIONAL Pour Nuremberg (extrait)

I.- CONSTITUTION DU TRIBUNAL MILITAIRE INTERNATIONAL

Article premier : En exécution de l'Accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la République Française et les Gouvernements des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et de l'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International (dénommé ci-après «le Tribunal») sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe.

Article 2 : Le Tribunal sera composé de quatre juges, assistés chacun d'un suppléant. Chacune des Puissances signataires désignera un juge et un juge suppléant. Les suppléants devront, dans la mesure du possible, assister à toutes les séances du Tribunal. En cas de maladie d'un membre du Tribunal ou si, pour toute autre raison, il n'est pas en mesure de remplir ses fonctions, son suppléant siégera à sa place.

Article 3 : Ni le Tribunal, ni ses membres, ni leurs suppléants ne pourront être récusés par le Ministère Public, par les accusés, ou par leurs défenseurs. Chaque Puissance signataire pourra remplacer le juge ou le suppléant désignés par elle, pour raisons de santé ou pour tout autre motif valable, mais aucun remplacement, autre que par un suppléant, ne devra être effectué pendant le cours d'un procès.

Article 4 :

(a) La présence des quatre membres du Tribunal ou, en l'absence de l'un d'eux, de son suppléant sera nécessaire pour constituer le quorum.

(b) Avant l'ouverture de tout procès, les membres du Tribunal s'entendront pour désigner l'un d'entre eux comme président, et le président remplira ses fonctions pendant toute la durée du procès à moins qu'il n'en soit décidé autrement par un vote réunissant au moins trois voix. La présidence sera assurée à tour de rôle par chaque membre du Tribunal pour les procès successifs. Cependant, au cas où le Tribunal siégerait sur le territoire de l'une des quatre Puissances signataires, le représentant de cette Puissance assumera la présidence.

(c) Sous réserve des dispositions précédentes, le Tribunal prendra ses décisions à la majorité des voix ; en cas de partage égal des voix, celle du président sera prépondérante; étant entendu toutefois que les jugements et les peines ne seront prononcés que par un vote d'au moins trois membres du Tribunal.

II.- JURIDICTION ET PRINCIPES GENERAUX

Article 6 : Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtement des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants. Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînent une responsabilité individuelle :

(a) ' Les Crimes contre la Paix ' : c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent;

(b) ' Les Crimes de Guerre ' : c'est-à-dire les violations des lois et coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires;

(c) ' Les Crimes contre l'Humanité ' : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime. Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes en exécution de ce plan.

Article 12 : Le Tribunal sera compétent pour juger en son absence tout accusé, ayant à répondre des crimes prévus par l'article 6 du présent Statut, soit que cet accusé n'ait pu être découvert, soit que le Tribunal l'estime nécessaire pour toute autre raison dans l'intérêt de la justice.

IV.- PROCES EQUITABLE DES ACCUSES

Article 16 : Afin d'assurer que les accusés soient jugés avec équité la procédure suivante sera adoptée:

- (a) L'acte d'accusation comportera les éléments complets spécifiant en détail les charges relevées à l'encontre des accusés. Une copie de l'acte d'accusation et de tous les documents annexes traduits dans une langue qu'il comprend sera remise à l'accusé dans un délai raisonnable avant le jugement.
- (b) Au cours de tout interrogatoire préliminaire ou du procès d'un accusé, celui-ci aura le droit de donner toutes explications se rapportant aux charges relevées contre lui.
- (c) Les interrogatoires préliminaires et le procès des accusés devront être conduits dans une langue que l'accusé comprend ou traduits dans cette langue.
- (d) Les accusés auront le droit d'assurer eux-mêmes leur défense devant le Tribunal, ou se faire assister d'un avocat.
- (e) Les accusés auront le droit d'apporter au cours du procès, soit personnellement, soit par l'intermédiaire de leur avocat, toutes preuves à l'appui de leur défense, et de poser des questions à tous les témoins produits par l'accusation.

V.- COMPETENCE DU TRIBUNAL ET CONDUITE DES DEBATS

Article 19 : Le Tribunal ne sera pas lié par les règles techniques relatives à l'administration des preuves. Il adoptera et appliquera autant que possible une procédure rapide et non formaliste et admettra tout moyen qu'il estimera avoir une valeur probante.

VI.- JUGEMENT ET PEINE

Article 26 : La décision du Tribunal relative à la culpabilité ou à l'innocence de tout accusé devra être motivée et sera définitive et non susceptible de révision.

Article 27 : Le Tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou tout autre châtiment qu'il estimera être juste.

INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL FOR THE FAR EAST (extract)

SECTION I : Construction OF TRIBUNAL

ARTICLE 1: Tribunal Established : The International Military Tribunal for the Far East is hereby established for the just and prompt trial and punishment of the major war criminals in the Far East. The permanent seat of the Tribunal is in Tokyo.

ARTICLE 2 : Members.

The Tribunal shall consist of not less than five nor more than nine Members, appointed by the Supreme Commander for the Allied Powers from the names submitted by the Signatories to the Instrument of Surrender.

ARTICLE 4. Quorum and Voting.

a. Quorum. The presence of a majority of all Members shall be necessary to constitute a quorum.

b. Voting. All decisions and judgments of this Tribunal, including convictions and sentences, shall be by a majority vote of those Members of the Tribunal present. In case the votes are evenly divided, the vote of the President shall be decisive.

SECTION II JURISDICTION AND GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 5. Jurisdiction Over Persons and Offenses.

The Tribunal shall have the power to try and punish Far Eastern war criminals who as individuals or as members of organizations are charged with offenses which include Crimes against Peace. The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility:

a. Crimes against Peace: Namely, the planning, preparation, initiation or waging of a declared or undeclared war of aggression, or a war in violation of international law, treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing;

b. Conventional War Crimes: Namely, violations of the laws or customs of war;

c. Crimes against Humanity: Namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political or racial grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders, organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any of the foregoing crimes are responsible for all acts performed by any person in execution of such plan.

SECTION III: FAIR TRIAL FOR ACCUSED

ARTICLE 9. Procedure for Fair Trial In order to insure fair trial for the accused, the following procedure shall be followed:

a. Indictment. The indictment shall consist of a plain, concise and adequate

statement of each offense charged. Each. accused shall be furnished in adequate time for defense a copy of the indictment, including any amendment, and of this Charter, in a language understood by the accused.

b. Hearing. During the trial.or any preliminary proceedings the' accused shall have the right to give any explanation relevant to the charges made against him.

c. Language. The trial and related proceedings shall be conducted in English and in the language of the accused. Translations of documents and other papers shall be provided as needed and requested.

d. Counsel for Accused. Each accused shall be represented by counsel of his own selection, subject to disapproval of such counsel at any time by the Tribunal. The accused shall file with the General Secretary of the Tribunal the name of his counsel or of counsel whom he desires the Tribunal to Appoint.

If an accused is not represented by counsel, the Tribunal shall designate counsel for him.

e. Evidence for Defense. An accused shall have the right through himself or through his counsel to present evidence at the trial in support of his defense, and to examine any witness called by the prosecution, subject to such reasonable restrictions as the Tribunal may determine.

f. Production of Evidence for the Defense. An accused may apply in writing to the Tribunal for the production of witnesses or of documents. The application shall state where the witness or document is thought to be located. It shall also state the facts proposed to be proved by the witness or the document and the relevancy of such facts to the defense. If the Tribunal grants the application, the Tribunal shall be given such aid in obtaining production of the evidence as the circumstances require

SECTION V JUDGMENT AND SENTENCE

ARTICLE 17. Judgment and review.

The judgment will be announced in open court and will give the reasons on which it is based. The record of the trial will be transmitted directly to the Supreme Commander for the Allied Powers for his action. Sentence will be carried out in accordance with the Order of the Supreme Commander for the Allied Powers, who may at any time reduce or otherwise alter the sentence, except to increase its severity.

STATU DU TRIBUNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (extrait)

Article premier : Compétence du Tribunal international Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent statut.

Article 6 : Compétence *ratione personae* Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut.

Article 7 : Responsabilité pénale individuelle

1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.

2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.

3. Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.

4. Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice.

Article 8 : Compétence *ratione loci* et compétence *ratione temporis* La compétence *ratione loci* du Tribunal international s'étend au territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et ses eaux territoriales. La compétence *ratione temporis* du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1er janvier 1991.

Article 11 : Organisation du Tribunal international Le Tribunal international comprend les organes suivants :

a) les Chambres, soit trois Chambres de première instance et une Chambre d'appel ;

- b) le Procureur ; et
- c) un Greffe commun aux Chambres et au Procureur.

Article 12 : Composition des Chambres

1. Les Chambres sont composées de seize juges permanents indépendants, tous ressortissants d'États différents, et, au maximum au même moment, de douze juges *ad litem* indépendants, tous ressortissants d'États différents, désignés conformément à l'article 13 *ter*, paragraphe 2, du Statut.
2. Trois juges permanents et, au maximum au même moment, neuf juges sont membres de chacune des Chambres de première instance. Chaque Chambre de première instance à laquelle ont été désignés des juges *ad litem* peut être subdivisée en sections de trois juges chacune, composées à la fois de juges permanents et *ad litem*, sauf dans les circonstances spécifiées au paragraphe 5 ci-dessous. Les sections des Chambres de première instance ont les mêmes pouvoirs et responsabilités que ceux conférés à une Chambre de première instance par le Statut et rendent leurs jugements suivant les mêmes règles.
3. Sept des juges permanents sont membres de la Chambre d'appel, laquelle est, pour chaque appel, composée de cinq de ses membres.
4. Une personne qui, aux fins de la composition des Chambres du Tribunal pénal international, pourrait être considérée comme ressortissante de plus d'un État, est réputée ressortissante de l'État dans lequel elle exerce ordinairement ses droits civils et politiques.
5. Le Secrétaire général peut, à la demande du Président du Tribunal pénal international, désigner parmi les juges élus conformément à l'article 13 *ter* des juges de réserve qui assisteront à toutes les phases du procès auquel ils auront été affectés et qui remplaceront un juge qui serait dans l'incapacité de continuer à siéger.
6. Sans préjudice du paragraphe 2 ci-dessus, si, en raison de circonstances exceptionnelles, un juge permanent d'une section d'une Chambre de première instance doit être remplacé et qu'une section se trouve dès lors composée exclusivement de juges *ad litem*, cette section pourra continuer à connaître de l'affaire nonobstant le fait qu'elle ne comprend plus de juge permanent.

Article 13 : Qualifications des juges Les juges permanents et doivent être des personnes de haute moralité, impartialité et intégrité possédant les qualifications requises, dans leurs pays respectifs, pour être nommés aux plus hautes fonctions judiciaires. Il est dûment tenu compte dans la composition globale des Chambres et des sections des Chambres de première instance de l'expérience des juges en

matière de droit pénal et de droit international, notamment de droit international humanitaire et des droits de l'homme.

Article 13 bis : Election des juges permanents

1. Quatorze des juges permanents du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie sont élus par l'Assemblée générale sur une liste présentée par le Conseil de sécurité, selon les modalités ciaprès:

a) Le Secrétaire général invite les Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies et les Etats non membres ayant une mission d'observation permanente au Siège de l'Organisation à présenter des candidatures ;

b) Dans un délai de soixante jours à compter de la date de l'invitation du Secrétaire général, chaque Etat peut présenter la candidature d'au maximum deux personnes réunissant les conditions indiquées à l'article 13 du Statut et n'ayant pas la même nationalité ni celle d'un juge qui est membre de la Chambre d'appel et qui a été élu ou nommé juge permanent du Tribunal criminel international chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994 (ci-après dénommé le « Tribunal pénal international pour le Rwanda ») conformément à l'article 12bis du Statut de ce tribunal ;

c) Le Secrétaire général transmet les candidatures au Conseil de sécurité. Sur la base de ces candidatures, le Conseil dresse une liste de vingt-huit Candidats au minimum et quarante-deux candidats au maximum en tenant dûment compte de la nécessité d'assurer une représentation adéquate des principaux systèmes juridiques du monde ;

d) Le Président du Conseil de sécurité transmet la liste de candidats au Président de l'Assemblée générale. L'Assemblée élit sur cette liste quatorze juges permanents du Tribunal pénal international pour le Rwanda. Sont élus les candidats qui ont obtenu la majorité absolue des voix des Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies et des Etats non membres ayant une mission d'observation permanente au Siège de l'Organisation. Si deux candidats de la même nationalité obtiennent la majorité requise, est élu celui sur lequel s'est porté le plus grand nombre de voix.

2. Si le siège de l'un des juges permanents élus ou nommés conformément au présent article devient vacant à l'une des Chambres, le Secrétaire général, après

avoir consulté les Présidents du Conseil de sécurité et de l'Assemblée générale, nomme une personne réunissant les conditions indiquées à l'article 13 du Statut pour siéger jusqu'à l'expiration du mandat de son prédécesseur.

3. Les juges permanents élus conformément au présent article ont un mandat de quatre ans. Leurs conditions d'emploi sont celles des juges de la Cour internationale de Justice. Ils sont rééligibles.

Article 16 : Le Procureur

1. Le Procureur est responsable de l'instruction des dossiers et de l'exercice de la poursuite contre les auteurs de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex- Yougoslavie depuis le 1er janvier 1991.

2. Le Procureur, qui est un organe distinct au sein du Tribunal international, agit en toute indépendance. Il ne sollicite ni ne reçoit d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.

3. Le Bureau du Procureur se compose du Procureur et du personnel qualifié qui peut être nécessaire.

4. Le Procureur est nommé par le Conseil de sécurité sur proposition du Secrétaire général. Il doit être de haute moralité, d'une compétence notoire et avoir une solide expérience de l'instruction des affaires criminelles et de la poursuite. Son mandat est de quatre ans, et il est rééligible. Ses conditions d'emploi sont celles d'un secrétaire général adjoint de l'Organisation des Nations Unies.

5. Le personnel du Bureau du Procureur est nommé par le Secrétaire général sur recommandation du Procureur.

Article : 17 Le Greffe

1. Le Greffe est chargé d'assurer l'administration et les services du Tribunal international.

2. Le Greffe se compose d'un greffier et des autres personnels nécessaires.

3. Le Greffier est désigné par le Secrétaire général après consultation du Président du Tribunal international pour un mandat de quatre ans renouvelable. Les conditions d'emploi du Greffier sont celles d'un sous-secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

4. Le personnel du Greffe est nommé par le Secrétaire général sur recommandation du Greffier.

Article 19 : Examen de l'acte d'accusation

1. Le juge de la Chambre de première instance saisi de l'acte d'accusation examine celui-ci. S'il estime que le Procureur a établi qu'au vu des

présomptions, il y a lieu d'engager des poursuites, il confirme l'acte d'accusation. A défaut, il le rejette.

2. S'il confirme l'acte d'accusation, le juge saisi, sur réquisition du Procureur, décerne les ordonnances et mandats d'arrêt, de détention, d'amener ou de remise de personnes et toutes autres ordonnances nécessaires pour la conduite du procès.

Article 20 : Ouverture et conduite du procès

1. La Chambre de première instance veille à ce que le procès soit équitable et rapide et à ce que l'instance se déroule conformément aux règles de procédure et de preuve, les droits de l'accusé étant pleinement respectés et la protection des victimes et des témoins dûment assurée.

2. Toute personne contre laquelle un acte d'accusation a été confirmé est, conformément à une ordonnance ou un mandat d'arrêt décerné par le Tribunal international, placée en état d'arrestation, immédiatement informée des chefs d'accusation portés contre elle et déférée au Tribunal international.

3. La Chambre de première instance donne lecture de l'acte d'accusation, s'assure que les droits de l'accusé sont respectés, confirme que l'accusé a compris le contenu de l'acte d'accusation et lui ordonne de plaider coupable ou non coupable. La Chambre de première instance fixe alors la date du procès.

4. Les audiences sont publiques à moins que la Chambre de première instance décide de les tenir à huis clos conformément à ses règles de procédure et de preuve.

Article 21 : Les droits de l'accusé

1. Tous sont égaux devant le Tribunal international.

2. Toute personne contre laquelle des accusations sont portées a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, sous réserve des dispositions de l'article 22 du statut.

3. Toute personne accusée est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie conformément aux dispositions du présent statut.

4. Toute personne contre laquelle une accusation est portée en vertu du présent statut a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :

- a) à être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle ;
- b) à disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et à communiquer avec le conseil de son choix ;
- c) à être jugée sans retard excessif ;

- d) à être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix ; si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer ;
- e) à interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;
- f) à se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience ;
- g) à ne pas être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable.

Sentence

1. La Chambre de première instance prononce des sentences et impose des peines et sanctions à l'encontre des personnes convaincues de violations graves du droit international humanitaire.
2. La sentence est rendue en audience publique à la majorité des juges de la Chambre de première instance. Elle est établie par écrit et motivée, des opinions individuelles ou dissidentes pouvant y être jointes.

Article 24 : Peines

1. La Chambre de première instance n'impose que des peines d'emprisonnement. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la Chambre de première instance a recours à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les tribunaux de l'ex-Yougoslavie.
2. En imposant toute peine, la Chambre de première instance tient compte de facteurs tels que la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné.
3. Outre l'emprisonnement du condamné, la Chambre de première instance peut ordonner la restitution à leurs propriétaires légitimes de tous biens et ressources acquis par des moyens illicites, y compris par la contrainte.

Article 25 : Appel

1. La Chambre d'appel connaît des recours introduits soit par les personnes condamnées par les Chambres de première instance, soit par le Procureur, pour les motifs suivants :
 - a) erreur sur un point de droit qui invalide la décision ; ou
 - b) erreur de fait qui a entraîné un déni de justice.
2. La Chambre d'appel peut confirmer, annuler ou réviser les décisions des Chambres de première instance.

Statut du Tribunal international pour le Rwanda (extrait)

Article premier : Compétence du Tribunal international pour le Rwanda

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent statut.

Article 5 : Compétence ration personae Le Tribunal international pour le Rwanda a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut.

Article 7 Compétence ratione loci et compétence ratione temporis La compétence ratione loci du Tribunal international pour le Rwanda s'étend au territoire du Rwanda, y compris son espace terrestre et son espace aérien, et au territoire d'États voisins en cas de violations graves du droit international humanitaire commises par des citoyens rwandais. La compétence ratione temporis du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1er janvier 1994 et se terminant le 31 décembre 1994.

Article 10 : Organisation du Tribunal international pour le Rwanda Le Tribunal international comprend les organes suivants :

- a) Les Chambres, soit deux Chambres de première instance et une Chambre d'appel;
- b) Le Procureur; et
- c) Un Greffe

Article 13 : Constitution du bureau et des Chambres

1. Les juges du Tribunal international pour le Rwanda élisent un président.
2. Après les avoir consultés, le Président nomme les juges du Tribunal international pour le Rwanda à l'une des Chambres de première instance. Les juges ne siègent qu'à la Chambre à laquelle ils ont été nommés.
3. Les juges de chaque Chambre de première instance choisissent un président qui conduit toutes les procédures devant cette Chambre.

Article : 15 Le Procureur

1. Le Procureur est responsable de l'instruction des dossiers et de l'exercice de la poursuite contre les personnes présumées responsables de violations graves du

droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumées responsables de telles violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994.

2. Le Procureur, qui est un organe distinct au sein du Tribunal international pour le Rwanda, agit en toute indépendance. Il ne sollicite ni ne reçoit d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.

3. Le Procureur du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie exerce également les fonctions de procureur du Tribunal international pour le Rwanda. Il dispose, pour le seconder devant le Tribunal international pour le Rwanda, de personnel supplémentaire, dont un procureur adjoint supplémentaire. Ce personnel est nommé par le Secrétaire général sur recommandation du Procureur.

Article : 16 Le Greffe

1. Le Greffe est chargé d'assurer l'administration et les services du Tribunal international pour le Rwanda.

2. Le Greffe se compose d'un greffier et des autres fonctionnaires nécessaires.

3. Le Greffier est désigné par le Secrétaire général après consultation du Président du Tribunal international pour le Rwanda pour un mandat de quatre ans renouvelable. Les conditions d'emploi du Greffier sont celles d'un sous-secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

4. Le personnel du Greffe est nommé par le Secrétaire général sur recommandation du Greffier

Article 19 : Ouverture et conduite du procès

1. La Chambre de première instance veille à ce que le procès soit équitable et rapide et à ce que l'instance se déroule conformément au règlement de procédure et de preuve, les droits de l'accusé étant pleinement respectés et la protection des victimes et des témoins dûment assurée.

2. Toute personne contre laquelle un acte d'accusation a été confirmé est, conformément à une ordonnance ou un mandat d'arrêt décerné par le Tribunal international pour le Rwanda, placée en état d'arrestation, immédiatement informée des chefs d'accusation portés contre elle et déférée au Tribunal international pour le Rwanda.

3. La Chambre de première instance donne lecture de l'acte d'accusation, s'assure que les droits de l'accusé sont respectés, confirme que l'accusé a compris le contenu de l'acte d'accusation et l'invite à faire valoir ses moyens de défense. La Chambre de première instance fixe alors la date du procès.

4. Les audiences sont publiques à moins que la Chambre de première instance décide de les tenir à huis clos conformément à son règlement de procédure et de preuve.

Article 20 : Les droits de l'accusé

1. Tous sont égaux devant le Tribunal international pour le Rwanda.
2. Toute personne contre laquelle des accusations sont portées a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, sous réserve des dispositions de l'article 21 du statut.
3. Toute personne accusée est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie conformément aux dispositions du présent statut.
4. Toute personne contre laquelle une accusation est portée en vertu du présent statut a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :
 - a) À être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle;
 - b) À disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et à communiquer avec le conseil de son choix;
 - c) À être jugée sans retard excessif;
 - d) À être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix; si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer;
 - e) À interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;
 - f) À se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience;
 - g) À ne pas être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable.

Article 21 : Protection des victimes et des témoins Le Tribunal international pour le Rwanda prévoit dans son règlement de procédure et de preuve des mesures de protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes.

Article 22 : Sentence

1. La Chambre de première instance prononce des sentences et impose des peines et sanctions à l'encontre des personnes convaincues de violations graves

du droit international humanitaire.

2. La sentence est rendue en audience publique à la majorité des juges de la Chambre de première instance. Elle est établie par écrit et motivée, des opinions individuelles ou dissidentes pouvant y être jointes.

Article 23 : Peines

1. La Chambre de première instance n'impose que des peines d'emprisonnement. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la Chambre de première instance a recours à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les tribunaux du Rwanda.

2. En imposant toute peine, la Chambre de première instance tient compte de facteurs tels que la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné.

3. Outre l'emprisonnement du condamné, la Chambre de première instance peut ordonner la restitution à leurs propriétaires légitimes de tous biens et ressources acquis par des moyens illicites, y compris par la contrainte.

Article 24 : Appel

1. La Chambre d'appel connaît des recours introduits soit par les personnes condamnées par les Chambres de première instance, soit par le Procureur, pour les motifs suivants :

- a) Erreur sur un point de droit qui invalide la décision; ou
- b) Erreur de fait qui a entraîné un déni de justice.

2. La Chambre d'appel peut confirmer, annuler ou réviser les décisions des Chambres de première instance.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

_ القرآن الكريم.

أولاً: باللغة العربية

1_ الكتب:

1. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. الشاكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
4. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6. بسيوني محمود شريف، القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غداً، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون سنة النشر.
8. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان، (المقدمة والمبادئ الأساسية)، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة بنها، دون بلد النشر، 2009.
9. جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
10. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.
11. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12. عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
13. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
14. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
15. محمد شبل بدرالدين، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
16. محمد عبد الله ولد محمد، حقوق الانسان والعدالة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
17. مرشد أحمد السيد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة محاكم نورمبورغ وطوكيو وروندا)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
18. مطر عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة للأربطة، 2008.
19. معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
20. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

2_ الرسائل والمذكرات

أ/ الرسائل

1. آية عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2014.
5. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
6. هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011.

ب/ المذكرات

• مذكرات الماجستير:

1. أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
2. العفاسي أسامة زيد، القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بغداد، 2014.
3. إيلال فايضة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
5. بن عبيد اخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

6. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
7. بولعراس الطيب، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
8. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
9. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
10. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكم العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
11. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
12. زهير جمعة باش الملكي، محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة (دراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقواعد الإجراءات في القضاء الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
13. سالم حوة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
14. سناء سالم حوة، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
15. شباك أمين، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

16. عبكل البخيث عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004.
17. عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محاكم جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.
18. عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2011.
19. عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الإجتهد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
20. غلامي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
21. فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادت الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
22. مبروك ليندة، ضمانات المنصوص في مرحلة المحاكمة، (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
23. ناصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
24. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
25. ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

• مذكرات الماستر

_ خلفي عمر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3_ المقالات العلمية

1. الربيعي حميد، المحاكمة العادلة أساس العدل في دولة القانون، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 10 و 11، سنة 2010 .
2. الشاكري علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، الصادرة عن جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006.
3. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

رابعاً: النصوص القانونية الدولية

_ قرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن، رقم 1160 الصادر بتاريخ 1998/03/31 بشأن الوضع في اقليم كوسوفو، وثيقة رقم S/RES/1160 (1998)
2. قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر في 10 جوان 1999 بشأن تعاون القوات الدولية بكوسوفو مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الوثيقة رقم S/RES 1244 (1999)
3. قرار مجلس الأمن، رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وثيقة رقم S/RES/ 827 (1993).

خامساً: مواقع الإنترنت

1. اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنعقد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

<http://www.un.org>.

2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1968.
<http://www.oas.org>
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1950 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.
<http://conventions.coe.int>
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
<http://www.un.org>
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 مارس 1976.
<http://www.arij.org>
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في سنة 1981، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.
<http://www.achp.org>
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم 270 دع 16 بتاريخ 23 ماي 2004.
<http://www.ichr.ps>
8. دليل بشأن حقوق الإنسان وخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل السابع، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الثاني من المحاكمة إلى لحكم النهائي.
<http://www.ohchr.org>
9. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
<http://www.un.org>

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) Ouvrage :

_ CHIAVARIO Mario, La justice pénale internationale, entre passé et avenir, Giuffré Editor, Milano, 2003.

2) Thèse :

_ EL BEDDAD Kadija, VAN RAMPU Brigitte, Les tribunaux pénaux internationaux, DEA Théorie du droit et science juridique, Université Lille 2, France, 1999.

Sites internet :

1. Accord concernant la poursuite et le châtime des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe, et le statut du tribunal international militaire Londres, 8 août 1945.

<http://ihl-databases.icrc.org>

2. statut du Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, adopté par le Conseil de sécurité, le 25 mai 1993, résolution S/RES/827 (1993)

<http://www.un.org>.

3. Statut du Tribunal international pour le Rwanda, adopté par le Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, résolution S/RES/955 (1994).

<http://www.un.org>.

رابعاً: باللغة الإنجليزية

Websites :

_ Special proclamation by the Supreme Commander for the Allied Powers at Tokyo January 19, 1946; charter dated January 19, 1946; amended charter dated April 26, 1946 Tribunal established January 19, 1946.

<http://www.loc.gov>.

الفهرس

الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: بحث الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة
8.....	المبحث الأول: مبدأ مشروعية المحاكم الجنائية الدولية
8.....	المطلب الأول: نشأة واختصاصات المحاكم الجنائية الدولية
9.....	الفرع الأول: نشأة المحاكم الجنائية الدولية
9.....	أولاً: محاكم الحرب العالمية الثانية
11.....	ثانياً: القضاء الجنائي الدولي المؤقت
12.....	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
13.....	الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية
13.....	أولاً: اختصاصات المحاكم العسكرية الدولية
14.....	ثانياً: اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
16.....	ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الجنائية
17.....	المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المحاكم الجنائية الدولية
18.....	الفرع الأول: شرعية الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية
19.....	أولاً: شرعية الجرائم في الحاكم العسكرية
20.....	ثانياً: شرعية الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
20.....	ثالثاً: شرعية الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
21.....	الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة في المحاكم الجنائية الدولية
22.....	أولاً: شرعية العقوبة في المحاكم التي زالت ولايتها
22.....	ثانياً: شرعية العقوبة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا
23.....	ثالثاً: شرعية العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية
24.....	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
24.....	أولاً: قاعدة عدة الرجعية

24.....	ثانيا: مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس
25.....	المبحث الثاني: مبدأ استقلالية القضاء الجنائي
26.....	المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية
27.....	الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الجنائية الدولية لنورمبرغ وطوكيو
28.....	أولا: تشكيلة المحكمة العسكرية لنورمبرغ
29.....	ثانيا: تشكيلة المحكمة العسكرية لطوكيو
30.....	الفرع الثاني تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
31.....	أولا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا
32.....	ثانيا: تشكيلة محكمة رواندا
33.....	الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية
34.....	المطلب الثاني: سلطات مجلس الامن على المحاكم الجنائية الدولية
35.....	الفرع الأول: سلطات مجلس الامن على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
37.....	أولا: تبعية المدعي العام لمجلس الأمن
37.....	ثانيا: انشاء مجلس الأمن آلية لتنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
38.....	الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
38.....	أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
39.....	ثانيا: سلطة تأجيل أو إيقاف لتحقيق أو المحاكمة
43.....	الفصل الثاني: بحث الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة
45.....	المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بقواعد سير المحاكمة
46.....	المطلب الأول: ضمانات المتهم عند مثوله أمام غرفة المحكمة
47.....	الفرع الأول، حق المتهم في الإعلام
48.....	أولا: حق الإعلام في محاكم الحرب العالمية الثانية
48.....	ثانيا: حق الإعلام في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
49.....	ثالثا: حق الإعلام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
49.....	الفرع الثاني: حضورية المحاكمة الجنائية
50.....	أولا: حضورية محاكمات المحاكم الجنائية العسكرية

51.....	ثانيا: حضورية محاكمات المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا
51.....	ثالثا: حضورية محاكمات المحكمة الجنائية الدولية
52.....	المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء جلسات المحاكمة
53.....	الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمة
54.....	أولا: علنية محاكمات نورمبرغ وطوكيو
54.....	ثانيا: مبدأ علنية المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
55.....	ثالثا: مبدأ علنية المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
55.....	الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع
56.....	أولا: حق الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية
57.....	ثانيا: حق الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
57.....	ثالثا: حق الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
58.....	الفرع الثالث: التوفيق بين حق المتهم في محاكمة سريعة وحقه في محاكمة عادلة
59.....	الفرع الرابع: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم
60.....	المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي
61.....	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالحكم ذاته
62.....	الفرع الأول: صدور الحكم علنا وفي حضور المتهم
63.....	الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجنائي
64.....	أولا: تسبيب الأحكام الجنائية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو
65.....	ثانيا: تسبيب الاحكام الجنائية في محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا
65.....	ثالثا: تسبيب الاحكام الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
66.....	الفرع الثالث: الحكم بناءا على تفحص شخصية المتهم
67.....	أولا: مفهوم بحث شخصية المتهم
67.....	ثانيا: أهمية بحث شخصية المتهم
68.....	المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الحكم الجنائي
69.....	الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي
70.....	أولا: الطعن في أحكام محاكم الحرب العالمية الثانية

70.....	ثانيا: حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا
72.....	ثالثا: حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
74.....	الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض
74.....	أولا: أساس ضمانات حق التعويض
75.....	ثانيا: حق التعويض للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية
78.....	خاتمة
81.....	الملاحق
96.....	قائمة المراجع
104.....	فهرس

ملخص:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان التي يستفيد منها عندما يكون متهما بإرتكاب فعل مجرم، وذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات التي تعتبر ضوابط حتى توصف المحاكمة عادلة، فكانت البداية بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو لتأتي بعدها محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا وقد تضمنت هذه المحاكمات العديد من مظاهر التطور في مجال المقاضاة عن الجرائم الدولية ولكنها لم تتمكن من تحقيق مقتضيات العدالة المطلوبة وتعرضة للانتقاد، لأجل ذلك تأكدت حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي دائم بحثا عن محاكمات عادلة ضمانا لحقوق الفرد المتهم، ونجح نظام روما الأساسي في تقنين مجموعة من الضمانات من شأنها أن تحقق محاكمة عادلة للمتهم، ولكن تعرض هذا النظام لانتقادات لما ورد فيه من نقائص أهمها السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن والتي ستأثر إلى حد كبير في ممارسة المحكمة لإختصاصاتها وإستقلاليتها بما يعيقها عن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

Résumé :

Le droit à un procès équitable est l'un des droit fondamentaux de l'homme duquels la personne bénéficie lorsque elle est accusés d'avoir commis un acte criminel, cela en fournissant un ensomble de garanties concédირées comme critaires pour que les procès soient qualifiés d'équitables.

La première tentative était celle des procès de Nuremberg et Tokyo, viennent ensuite ceux de l'ex yugoslavie et le rewanda, ces procès ont porté plusieurs paramètres de transformations dans le domaine de la justice pour des crimes internationaux, cependant celles –ci , n'ont pas pu répondre aux exigences de la justice voulue et ont été objet de critiques.

Pour cette raison le besoin de la société internationale à l'établissement d'un système de justice international permanent à la recherche d'autres procès équitables, Le statut fondamental de Rome a réussi à codifier les un ensemble de garanties qui apportera un procès équitable. Cependant le statut de rome a été critiqué, dont les plus importants sont les pouvoirs larges attribués au conseil de sécurité, ce qui va entraver à l'avenir à un degré très importantes le tribunal dans l'exercice de ses compétences et de son indépendance et l'empêche de réaliser un procès équitable.